Arrasikhun International Journal، Special Issue، April 2022

ISSN: 2462-2508



التبرك بالنبي صلى الله عليه وسلم

د. صالح بن درباش الزهراني

أستاذ مشارك في قسم العقيدة بجامعة أم القرى

sdazzahrani@uqu.edu.sa

الملخص

الفكرة الأساسية للبحث هي دراسة حكم التبرك بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهل حكمه واحد في جميع صوره الحسية والمعنوية؟ وقد استند البحث إلى النصوص الشرعية وإلى تبرك الصحابة رضي الله عنهم، لأنهم أعرف وأعلم، ولإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم على تبركهم به، وعرض البحث لمسألة يكثر الاختلاف فيها، وهي تتبع آثار النبي المكانية التي مربها أو صلى فيها أو مكث؛ هل يشرع تتبعها أم لا؟ واختار رأي الإمام أحمد الذي أشاد به ابن تيمية، كما تطرق البحث لزيارة مواضع السيرة النبوية وفصل الحكم فيها؛ فمنها المباح ومنها الممنوع؟ وختم البحث بالتوصية بدراسة محاكاة الأدوات المستخدمة في العهد النبوي لغرض التعليم والإيضاح.

الكلمات المفتاحية: التبرك بالنبي، الآثار النبوية، الزيارة، أماكن السيرة

Abstract

The main idea of the research is to study the ruling on seeking blessings from the Prophet، may God’s prayers and peace be upon him، and is his ruling the same in all its sensual and moral forms? The research was based on the legal texts and the blessing of the Companions، may God be pleased with them، because they are more knowledgeable and knowledgeable، and the Prophet، may God’s prayers and peace be upon him، acknowledged them to be blessed by it. Is it legit tracking or not? And he chose the opinion of Imam Ahmad، which was praised by Ibn Taymiyyah. It is permissible، including prohibited? The research concluded with a recommendation to study the simulation of tools used in the Prophet's era for the purpose of education and clarification.

Keywords: seeking blessings from the Prophet، prophetic traces، visitation، places of biography



المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فإن البحث فيما يتعلق بالنبي ﷺ من أهم مباحث العقيدة، كالبحث في نبوته ودلائل ثبوتها، وفي وجوب طاعته وتقديم قوله على قول كل أحد، والتسليم لحكمه ونحو ذلك من القضايا، ومن القضايا المهمة المتعلقة بالجناب النبوي التبرك به ﷺ وبآثاره المتصلة والمنفصلة، وآثاره المكانية، فقد اتفق جميع الأمة على بركته ﷺ إلا أنه وقع بينهم نزاع في كيفية التماس هذه البركة وفي بعض صورها، وربما اشتد النزاع بسبب التعلق ببعض متشابهات الأدلة، من حيث الثبوت أو الدلالة، وربما خرج النزاع عن الحدود المشروعة للخلاف في بعض الأحيان، فجاء هذا البحث لدراسة هذا الجانب المهم من جوانب الاعتقاد، حسب الخطة التالية.

إشكالية البحث: نبينا ﷺ نبي مبارك بل هو أعظم الأنبياء بركة، وشرع لنا التبرك به ﷺ، لكن اختلف في بركته؛ هل هي ذاتية تنتقل إلى كل ما اتصل بها من لباس وأوانٍ وسلاح وبقاع وطئها؟ أم هي قاصرة على جسده الشريف لا تتعداه إلى غيره، وهل الحكم واحد في جميع صور التبرك به أم يختلف باختلاف الصور، وما الحكم الشرعي في زيارة أمكان السيرة النبوية؟

أسئلة البحث.

1. ما حكم التبرك بالنبي ﷺ؟ وهل للتبرك به حكم واحد في جميع صوره؟
2. كيف تبرك به الصحابة في حياته وبعد مماته؟ وما موقف النبي ﷺ من تبركهم به؟
3. هل بقي شيء من آثاره ﷺ اليوم؟
4. وما حكم تتبع آثاره المكانية؟ وما حكم زيارة أماكن السيرة النبوية؟

أهداف البحث: إيضاح حكم التبرك بالنبي ﷺ معنوياً، وحسياً، في حياته وبعد مماته، ومعرفة هل بقي اليوم شيء آثاره المتصلة أو المنفصلة؟ وحكم تتبع الأماكن التي صلى فيها أو وطئها أو مر بها أو مكث فيها، أو ماله تعلق بسيرته بشكل عام.

أهمية البحث: لما كان نبينا ﷺ مباركاً كله فإن النفوس المؤمنة تتعلق بالتبرك بكل ماله صلة به ﷺ لكن بعض الناس بالغوا في التبرك الحسي به إلى أن اعتقد الجهال منهم أنه ﷺ يمنح البركة استقلالا، وربما نسبوا إليه من الآثار ما لا يصح نسبته إليه ثم تعلقوا به، لذا كان لزاماً بيان الحق في ذلك.

الدراسات السابقة: يوجد دراسات عديدة في التبرك بشكل عام، وتبحث مسألة التبرك بالنبي ﷺ، منها المتوسع إلى درجة إباحة ما هو ممنوع، وقد غلب هذا على ذوي الاتجاه الصوفي خاصة، ومنها ما هو محتاط لجانب المعتقد إلى درجة منع بعض ما هو مشروع، مبالغة في الاحتياط، فلأجل هذا وذاك فإن الموضوع بحاجة إلى دراسة تستفيد من السابقين وتبني على نتائجهم، وتأخذ بما تراه حقاً وتتجاوز ما تراه غير ذلك، مستهديةً بالمصدر الشرعي الذي أمرنا الله بالرد إليه عند الاختلاف. والله الموفق والمعين.

منهج البحث: تم المزج بين عدة مناهج وهي المنهج التحليلي والمقارن والمنهج التاريخي والنقدي، وفق الإجراءات العلمية المتبعة من التدقيق والتوثيق والتخريج والموضوعية وتحري الصواب.



تقسيم البحث: تم تقسيم البحث على النحو التالي:
المقدمة– وهي هذه
التمهيد– مفهوم البركة والتبرك
المبحث الأول– ثبوت بركة النبي ﷺ
المبحث الثاني–كيفية التبرك بالنبي ﷺ
المبحث الثالث – التبرك بآثار النبي ﷺ المكانية
المبحث الرابع– زيارة أماكن السيرة النبوية
خاتمة البحث– وفيها أهم النتائج
فهرس مراجع البحث

وبعد/ فلست مدعياً أني أتيت فيه بما لم أسبق إليه، بل استفدت من السابقين وبنيت على نتائجهم، واجتهدت في تحري الصواب، بلغة سهلة، مستعيناً في ذلك بما فهمته من النصوص الشرعية والقواعد العلمية، وأقوال وفتاوى أهل العلم في هذا الشأن، مستحضراً بعض مستجدات الحياة المعاصرة كالسياحة وإحياء الآثار، فإن أصبت فذلك محض فضل الله تعالى، وإن أخطأت فغير مستغرب على من ليس معصوماً، وحسبي أني بذلت جهدي في البحث، ولم أدخر وسعاً في تحريره قدر الطاقة، وقد راعيت فيه ما هو متبع في مثل هذه البحوث من شروط علمية في التوثيق والتحرير والتجرد للحق وحده، وأسأل الله التسديد والقبول.

التمهيد– مفهوم البركة والتبرك:

أصل لفظ **البَرَكة** مأخوذ من (بُروك البعير) للدلالة على اللزوم والثبوت، أو من (بِرْكة الماء) للدلالة على الكثرة والزيادة. وبهذا فُسّر دعاء: «وبارِكْ على محمد وعلى آل محمد» (أي: **أَثْبِتْ وأَدِمْ** ما أعطَيتَه من التشريف والكرامة، وهو من برَك البعيرُ إذا ناخ في موضع فَلزِمَه، وتُطلق البَرَكة أيضا على **الزيادة**)[1]، يقول الرازي (ت:606هـ): (وَالْبَرَكَةُ لَهَا تفسيرَانِ: **أَحَدُهُمَا**: الْبَقَاءُ وَالثَّبَاتُ، **وَالثَّانِي**: كَثْرَةُ الْآثَارِ الْفَاضِلَةِ وَالنَّتَائِجِ الشَّرِيفَةِ)[2] ويقول السمين الحلبي (ت:756هـ): (**البَرَكة: الزيادةُ**، يقال: باركَ الله لك أي: زادَك خيراً...**وقيل: البَرَكةُ ثبوتُ الخيرِ**، مأخوذٌ من مَبْرَك البعير)[3] ، ويقول ابن القيم (ت:751هـ): (حقيقة اللفظة أن البركة **<u>كثرة الخير ودوامه</u>**)[4] ، وبتعبير الكفوي (ت:1093هـ): (**البركة** النماء والزيادة؛ حسية كانت أو معنوية، **وثبوت الخير الإلهي في الشيء وداومه**)[5] ، وعلى هذين المعنيين (**اللزوم والثبوت**) و (**الزيادة والنماء**) تدور غالب عبارات العلماء.

وأما البَرَكةُ (شرعاً) فإنها لا تبعد عن المعنى اللغوي فهي: ثبوت الخير الإلهي في الشيء، **والمبارَك**: ما فيه ذلك الخير.[6] ، والخير قد يكون دينياً وقد يكون دنيوياً، وكلاهما قد يكون حسياً وقد يكون معنوياً.

وأما **التبرك**: فهو (استدعاء البركة واستجلابها)[7]، فالتبرك بالشيء طلب البركة بواسطة ذلك الشيء، أو هو: طلب حصول الخير بمقاربة ذلك الشيء

(1) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (120/1)
(2) تفسير الرازي (119/14)
(3) الدر المصون (317/3)
(4) بدائع الفوائد (680/2).
(5) الكليات للكفوي (372)
(6) يُنظر: مفردات الراغب (120).
(7) بدائع الفوائد لابن القيم (650/2) ط: عالم الفوائد.



وملابسته.(1)

إذا علم هذا فليعلم أن الله قد اختص بفضله بعض خلقه فجعله مباركاً دائم الخيرات، وفي مقدم ذلك أنبياؤه ورسله وأعظمهم نبينا ﷺ، فهو المبارَك حساً ومعنى، وفي هذا البحث سنتحدث في أحكام التبرك به ﷺ وما له صلة بذلك، والله الموفق والمعين.

المبحث الأول- إثبات بركة النبي ﷺ

مما لا شك فيه أن نبينا محمداً ﷺ هو أفضل الأنبياء والمرسلين، وقد دل على فضله أمور عديدة لا يتسع المقام لاستقصائها، منها كونه خاتم النبيين والمرسلين، وأنه سيد ولد آدم، وبيده لواء الحمد يوم القيامة، وصاحب الحوض والشفاعة، وأن أمته خير الأمم، وأكثر أهل الجنة...إلى آخر ما خصه الله به من الفضائل العظيمة في الدنيا والآخرة، ما يدل على أفضليته على غيره من الأنبياء والمرسلين.(2)

وبركته ﷺ ثابتة وإن لم يرد بها نص قرآني صريح بلفظ البركة كما ورد في غيره من الأنبياء؛ كقوله تعالى في حق إبراهيم وإسحاق: {وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ}(3) ، وقول عيسى –كما حكى الله ﷻ عنه-: {وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ}(4) ، وإذا ثبتت البركة لغيره من الأنبياء فهي ثابتة له ﷺ من باب أولى. فهو نور كله وبركة كله {قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ}(5)

وثبت في السنة إقراره ﷺ التماس الصحابة للبركة منه في وقائع متعددة، لعل من أوضحها ما رواه أنس ﷺ قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، فرُبَّمَا جَاءُوهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا).(6)

ولما رأى النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ سُلَيْمٍ تأخذ عَرَقه فتضعه في قواريرها قَالَ: «مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟ فقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نرْجُو **بَرَكَتَهُ** لِصِبيَانِنَا، قَالَ: أَصَبْتِ».(7)

وقد وصف الصحابة ﷺ رسول الله ﷺ بالبركة، كقول عائشة رضي الله عنها: «فلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ **بَرَكَتِهَا**»(8) ، وفي لفظ: «وأمسحه بيد نفسه لأنها كانت أعظم **بركة**

(1) ينظر: التبرك د. ناصر الجديع ص:(39).

(2) يُنظر في معرفة فضائل النبيﷺ وخصائصه –على سبيل المثال-: **المنهاج في شعب الإيمان** للحليمي (باب في تعظيم النبي ﷺ)، **والشفا بتعريف حقوق المصطفى** للقاضي عياض (القسم الأول: في تعظيم العليّ الأعلى لقدر النبيّ المصطفى ﷺ قولا وفعلا)، **وبداية السول في تفضيل الرسول** ﷺ للعز ابن عبد السلام (كاملاً)، **وأفضلية النبي محمد ﷺ على الخلق** د. ناصر الجديع (ضمن بحوث عقدية محكمة ص 67-105) وغيرها

(3) سورة الصافات الآية: (113)

(4) سورة مريم الآية: (31)

(5) المائدة الآية: (15)

(6) أخرجه مسلم في صحيحه (ح/2324) وأحمد في مسنده (ح/12596)

(7) أخرجه مسلم في صحيحه (ح/4301).

(8) أخرجه البخاري (ح/5016، 5735، 5751) ومسلم (ح/2192، 2192، 2192).



من يدي».(1)

وعن الحارث بن عمرو السهمي ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بِمِنىً أو بعرفات وقد أطاف به الناس، قال فتجيء الأعراب، فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه **مبارك)**.(2)

وكذا قولُ جَابِرٍ في بعيره حين سأله رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ– عنه وكان قد دعا له: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟ قَالَ قلتُ بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ **بَرَكَتُكَ**».(3)

وقد وصفته ﷺ بالبركة أمُّه آمنة، ومرضعتُه حليمة وزوجُها في حديث طويل.(4)

فلا شك في بركته ﷺ، فقد باركه الله وجعله مباركاً، فهو ﷺ مبارك ببركة الله له، ودينه مبارك، وكل ما جاء به مبارك، وذاته الشريفة مباركة، وهو كله نور وبركة، بأبي هو وأمي ﷺ، قال تعالى: {قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ}(5). قال ابن جرير (310هـ): (يعني بالنور محمداً ﷺ، الذي أنار الله به الحق، وأظهر به الإسلام، ومحق به الشرك، فهو نور لمن استنار به...).(6)

وقال الشاطبي (795هـ): (كَانَ [ﷺ] نُورًا كلُّه فِي ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ، فَمَنِ الْتَمَسَ مِنْهُ نُورًا وَجَدَهُ عَلَى أَي جِهَةٍ الْتَمَسَهُ).(7)

وقال الشيخ صالح آل الشيخ (معاصر): (إن النبي محمداً ﷺ مبارك الذات، مبارك الصفات، مبارك الأفعال، وهذه البركة فيه ﷺ متحققة في ذاته وصفاته وأفعاله. فقد ثبت عن بعض صحابة رسول الله ﷺ أنهم كانوا يتبركون بأشياء منفصلة عن بدنه كالشعر، والوضوء، والعرق وغير ذلك، مما جاءت به الأحاديث الصحيحة، في الصحيحين وغيرهما).(8)

وقال الشيخ عبدالعزيز القاري (معاصر): **(جسده الشريف كله بركة، وما انفصل من جسده فهو مبارك كشعره وعرقه ودمه، وكذا ما باشر جسده الشريف تسري إليه البركة كجبته وقصعته، والتراب الذي وطئه، وما لامسته يداه كرُمّانة المنبر، وتسري بركته ﷺ إلى المكان أيضاً، مثل مصلاه، وبيته وحجرته، والمواضع التي صلى فيها، أو التي مكث بها).**(9) وسيأتي مناقشة بركة الأماكن في مطلب مستقل لاحقاً.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، (ح/2192).

(2) أخرجه أبو داود في سننه (ح/1742)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود: (327/1)

(3) رواه البخاري (ح/2967)

(4) رواه ابن حبان في صحيحه (ح/6335) وأبو يعلى الموصلي في مسنده (ح/7163)، والبيهقي في دلائل النبوة (ح/299)

(5) سورة المائدة الآية: (15).

(6) جامع البيان في تفسير القرآن (143/10) ويُنظر =

= تفسير البغوي والقرطبي عند تفسير سورة النور، وقال بعض المتأخرين: النور هو القرآن، انظر: النكت والعيون للماوردي (22/2)، والصواب القول الأول لدلالة السياق.

(7) الاعتصام للشاطبي (303/2)

(8) هذه مفاهيمنا، الشيخ صالح آل الشيخ ص (206)

(9) يُنظر: الرد على السقاف للشيخ عبد العزيز القارئ (37-38).



وتنقسم بركة النبي ﷺ إلى قسمين؛ معنوية وحسية:

1- فأما بركته المعنوية، فهي ما حصل ويحصل بنبوته ودعوته من الخير الكثير الدائم الذي هدى الله به من شاء من عباده، وأخرجهم به من الظلمات إلى النور، فدعوته ورسالته هي السبيل الوحيد للفلاح في الدارين، فمن تبعه واقتدى به نال بركته بإذن الله، وهذه البركة ثابتة له في حياته وبعد مماته.

2- وأما بركته الحسية، فعلى نوعين:

أحدهما- بركة في أفعاله ﷺ، كتكثير الطعام بين يديه[1]، ونبع الماء من بين أصابعه الشريفة[2]، وإبراء المرضى[3]، ونحو ذلك مما هو من قبيل المعجزات التي هي من دلائل نبوته ﷺ، وقد نال هذه البركة وانتفع بها من حضرها وشهدها، وقد انقطعت هذه الأمور بموته ﷺ.

وثانيهما- بركة في ذاته وجسده الشريف، فجسده الشريف مبارك، وتحصل البركة والخير لمن لامسه، والتماس بركة جسده يكون في حياته، وأما بعد وفاته فقد انقطع التبرك المباشر بجسده الشريف، وبقي التبرك غير المباشر، أي: بما لامس جسده الشريف إن وجد!

(1) يُنظر: صحيح البخاري (ح/422، 3578)، وصحيح مسلم (ح/2040)

(2) يُنظر: صحيح البخاري (ح/3576، 4152، 4153)، وصحيح مسلم (ح/1856)

(3) يُنظر: صحيح البخاري (ح/2942، 3009، 3701)، وصحيح مسلم (ح/2406)

المبحث الثاني - كيفية التبرك بالنبي ﷺ:

التماس بركة النبي ﷺ أمر مشروع مطلوب، فأما بركته المعنوية فالتماسها مشروع على كل حال؛ في حياته وبعد مماته، وذلك بالاقتداء به واتباع سنته وهديه والعمل بما جاء به من الدين، وهذه البركة مستمرة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وأما بركته الحسية فطريقة التماسها تكون بالنظر في هدي الصحابة ﷺ في كيفية التماسها في حياته مع إقراره ﷺ لهم على ذلك، وكيف التمسوها بعد مماته؛ لأنهم أدرى وأعلم بذلك ممن جاء بعدهم، ولنا فيهم ﷺ أسوة حسنة. فقد كان التماسهم لبركته الحسية على النحو الآتي:

أولاً – في حال حياته: وقد وقع من الصحابة التبرك به في حياته على أوجه متعددة، مع إقراره ﷺ لهم عليها، ومن ذلك:

1-التبرك بأعضاء جسده، كتقبيل يده ورجله[4]، ووجهه[5] ، وملامسة جسده الشريف.[6]

2-التبرك بما انفصل من فضلاته كعَرَقِه[7]، وريقِه[8]،

(4) يُنظر: سنن أبي داود (ح/2647، 5223، 5225) وجامع الترمذي (ح/1716)،

(5) يُنظر: صحيح البخاري (ح/1241، 3667، 4454)

(6) يُنظر: سنن أبي داود (ح/5224)

(7) يُنظر: صحيح البخاري (ح/6281) وصحيح مسلم (ح/2331)

(8) يُنظر: صحيح البخاري (ح/3909، 5469) وصحيح مسلم (ح/2146)

Arrasikhun International Journal، Special Issue، April 2022
ISSN: 2462-2508



وشَعرِه[1]، ووَضوئِه [2]، وذلك بالتمسح بها والتطيب بها، ونحو ذلك مما هو ثابت عنهم ﷺ.

3- التبرك بما لامس جسده الشريف من جُبّة[3]، ونعال[4]، وبردة [5] وهي نوع من اللباس، وقضيب [6]وهو العصى، وقَدَح[7] وهو الإناء، ونحو ذلك من الأمور[8].

وقد أقرهم ﷺ على ذلك ولم ينكر عليهم. فتُلبس جبتُه وبردتُه ونعالُه تبركاً، ويُشرب في قدَحه، وتُستخدم عصاه في الأغراض المعهودة ونحوها، كل ذلك بنية نيل بركته ﷺ.

4- التبرك بآثار أفعاله ﷺ كتكثير الطعام بين يديه، ونبع الماء من بين أصابعه الشريفة، وإبراء المرضى، ونحو ذلك، وقد التمس الصحابة بركة هذه الأفعال بالأكل مما يؤكل والشرب مما يُشرب، وكان ﷺ يحثهم على ذلك، وقد انقطعت هذه البركة بانقطاع أفعاله ﷺ.

ثانياً - بعد موته ﷺ: وقد انحصر تبرك الصحابة بالنبيّ ﷺبعد موته في ما انفصل من جسده وأمكن بقاؤه بعد وفاته كشعره، أو لامس جسده الشريف وصحت نسبته إليه[9]، ومع إيمانهم ببركة جسده الشريف إلا أنهم لم يتبركوا به إلا في حياته، ولم يعرف عنهم ﷺ تبرك بجسده الشريف بعد موته، اللهم إلا ما ورد من تقبيل أبي بكر لرسول الله ﷺ بعد موته وهو مُسجّىً، فقد عدَّ ابن حجر (ت:850هـ) ذلك من تبركاً فقال: (وفي هذه الأحاديث جواز تقبيل الميت **تعظيماً وتبركاً)**[10] ، وكذا الشوكاني (ت:1250هـ) أيضاً حيث قال: (لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعاً) [11]، وعلق الشيخ ابن باز (1420هـ) على كلام ابن حجر: بأنه خاص بالنبي ﷺ فلا يقاس عليه غيره، لأن الصحابة لم يفعلوه مع غيره، فيمنع سداً لذريعة الشرك.[12]

---

(1) يُنظر: صحيح البخاري (ح/171) وصحيح مسلم (ح/1305)

(2) يُنظر: صحيح البخاري (ح/376، 495، 499، 3545) وصحيح مسلم (ح/503)

(3) يُنظر: صحيح مسلم (ح/2069)

(4) يُنظر: صحيح البخاري (ح/3107)

(5) يُنظر: صحيح البخاري (ح/1277، 2093، 5810، 6036) وسنن النسائي (ح/5336)

(6) كالذي يقال إنه مع الخلفاء. انظر: البداية والنهاية لابن كثير (377/8) والآثار النبوية أحمد تيمور (7)

(7) يُنظر: صحيح البخاري (ح/3109، 5637) وصحيح مسلم (ح/2007)

(8) عقد الإمام البخاري في صحيحه، في فرض الخمس، باباً بعنوان: باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه، وسيفه، وقدحه، وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته، ومن شعره، ونعله، وآنيته، مما تبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته. انظر: (الجامع الصحيح، الكتاب رقم 57، الباب رقم 5)

(9) الآثار النبوية بالمدينة المنورة للقاري (12-13)

(10) فتح الباري لابن حجر (115/3)

(11) نيل الأوطار للشوكاني (55/4 ط: دار الفكر د.ت)

(12) انظر تعليق الشيخ ابن باز على فتح الباري (115/3)



وأما التبرك بآثار فعله فقد انقطع بانقطاع تلك الآثار، وإنما نال تلك البركة وانتفع بها من حضرها وشهدها حين وقوعها في حياته ﷺ.

وهنا سؤال مهم وهو: **هل بقي من آثاره ﷺ شيء إلى اليوم؟**

الواقع أن هناك اليوم آثاراً تنسب للنبي ﷺ في بعض البلدان، ويعتقد بعض الناس صحة نسبتها إليه، وأنه يكفي لثبوتها الظن الراجح لا العلم القطعي، وممن يرى هذا الرأي الشيخ عبد العزيز القاري (معاصر) إذ يقول: (والتبرك بمتعلقات النبي ﷺ لا يشترط فيه العلم القطعي بثبوت اتصال الأثر بالنبي، بل يكفي لثبوته الظن الراجح كما هو الشأن في سائر المسائل الشرعية، وإلا فكيف توافر للإمام أحمد العلم القطعي بأن تلك الشعرة التي كان يتبرك بها كانت من شعر النبي ﷺ وبينه وبين النبي ﷺ قرنان ونصف من الزمان، وخبر هذه الشعرة ذكره الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمة الإمام أحمد من رواية ابنه عبد الله).[1]

وقال أيضاً: (وهذه الآثار النبوية منها ما بَلي، ومنها ما احترق، ومنها ما أزيل، وبقيت بقية هي عرضة لهذا أو ذاك ما لم تنل حظها وما هي جديرة به من المحافظة والرعاية).[2]

وكذلك الشيخ محمد طاهر الكردي خطاط مكة (ت:1400هـ) يرى صحة كثير مما هو موجود اليوم.[3] وغالب المتصوفة يذهبون إلى هذا.[4]

لكن العلامة أحمد تيمور باشا (ت:1348هـ) بعد أن ذكر الآثار المنسوبة إلى النبي ﷺ بالقسطنطينية توقف في صحتها فقال: (لا يخفى أن بعض هذه الآثار محتمل الصحة، غير أنا لم نر أحداً من الثقات ذكرها بإثبات أو نفي، فالله سبحانه أعلم بها، وبعضها لا يسعنا أن نكتم ما يخامر النفس فيها من الريب ويتنازعها من الشكوك)[5] ، وقال أيضاً: (فما صح من الشعرات التي تداولها الناس بعد ذلك فإنما وصل إليهم مما قُسم بين الأصحاب ﵃، غير أن الصعوبة في معرفة صحيحها من زائفها).[6]

ويرى الشيخ الألباني (ت:1421هـ) عدم صحة نسبتها للنبي ﷺ ويقول: (نحن نعلم أن آثاره ﷺ من ثياب أو شعر أو فضلات قد فقدت، وليس بإمكان أحد إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين، وإذا كان الأمر كذلك فإن التبرك بهذه الآثار يصبح أمراً غير ذي موضوع في زماننا هذا ويكون أمراً نظرياً محضاً، فلا ينبغي إطالة القول فيه).[7]

وكذلك الدكتور ناصر الجديع يرى أن هذه الآثار

---

(1) الآثار النبوية بالمدينة المنورة للقاري (12-13)

(2) الآثار النبوية بالمدينة المنورة للقاري، النص أعلاه في (مطلع النسخة المنشورة إليكترونياً على موقع الإسلام اليوم)

(3) تبرك الصحابة بآثار رسول الله ﷺ (121-124)

(4) انظر: أسرار الآثار النبوية لأبي الفضل الحسيني (76) وسلوة الأنفاس للكتاني (391) وغيرها

(5) الآثار النبوية: (78)

(6) الآثار النبوية: (82)

(7) انظر: التوسل أنواعه وأحكامه (144)



النبوية قد انقرضت لأمور، منها:

1- قلة هذه الآثار النبوية في الأصل، فكيف تكاثرت عبر العصور؟!

2- فقدان كثير من تلك الآثار مع قلتها، بأسباب عديدة كالحروب والفتن والضياع وحرص بعض من كانت لديه أن تدفن معه.

3- أما ما ورد عن بعض الخلفاء والعلماء من أنه كانت لديهم بعض هذه الآثار فغير مسلم لعدم صحة ثبوت ذلك عنهم، أو لعدم صحة نسبة الأثر للنبي ﷺ، واستشهد بكلام تيمور باشا السابق.(1)

كما قامت إحدى الباحثات بتتبع شبهات من يدعي صحة ما هو موجود اليوم وأحسنت في تفنيدها.(2)

المبحث الثالث - التبرك بآثار النبي ﷺ المكانية

يُقصد بالآثار النبوية المكانية: الأماكن والبقاع التي سارَ فيها النبيُّ ﷺ أو وُجد فيها، أو صلّى فيها، أو سكن بها، أو نزل بها، أو مكث بها ولو لبرهة.(3)

والمراد بالتبرك بالأماكن النبوية: (هو **قَصْدُها** للصلاة فيها، والدعاء، أو المكث بها)(4) ونحو ذلك.

و(هذه البركة **تطلب بالتعرض لها في أماكنها؛** بالتوجه إلى الله تعالى ودعائه واستغفاره، وتذكُّر ما وقع في تلك الأماكن من حوادث عظيمة، ومناسبات كريمة، تحرك النفوس، وتبعث فيها الهمة والنشاط للتشبه بأهلها؛ أهل الفلاح والصلاح).(5)

يقول القاضي عياض (ت:544هـ): (**وَمِن إعْظَامِه وَإكْبَارِه إعْظَامُ جَمِيع أَسْبَابِه وَإكْرَامُ مَشَاهِدِه وَأمْكِنَتِه من مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَاهِدِه وَمَا لَمَسَه ﷺ أَو عُرِف بِه**)(6)

وقد يراد بالتبرك بها ما هو أوسع من ذلك كما يفعله كثير من الجهلة، الذين يتعلقون بتراب الأماكن وصخورها... فيعظّمونها ويقدسونها بألوان من التعظيم والتقديس قد تؤول بهم إلى الشرك بالله! وربما استندوا إلى بعض الأحاديث المكذوبة كحديث «لو حسّن أحدكم الظن بحجر لنفعه».(7)

---

(1) انظر: التبرك للجديع (256-260)

(2) هي الباحثة منيرة المقوشي في كتابها: **إحياء الآثار؛ دراسة عقدية** (422-432) لكنها بالغت في إنكار ما في متحف (السلام عليك أيها النبي) بمكة المكرمة، علماً بأن أصحابه لم يدّعوا أن ما فيه هو آثار نبوية حقيقية وإنما هي محاكاة توضيحية للأدوات المستعملة في العهد النبوي ووسيلة تعليمية، والإنصاف مطلوب.

(3) يُنظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (750/2) وآثار المدينة، للشيخ عبد العزيز القاريء (14)، وانظر أيضاً: هذه مفاهيمنا، للشيخ صالح آل الشيخ (206)

(4) الرد على السقاف في مسألة التبرك بالآثار النبوية المكانية، د. عبدالعزيز القاري ص (6، 27)

(5) مفاهيم يجب أن تصحح، لمحمد علوي مالكي (217).

(6) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (56/2)

(7) حديث موضوع، قال عنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (513/11): (هو من كلام أهل الشرك والبهتان فإن عباد الأصنام أحسنوا ظنهم بها فكانوا هم وإياها من حصب جهنم) وانظر أيضاً منهاج السنة لابن تيمية (438/1)، وقال عنه ابن القيم في المنار المنيف (139) (هو من وضع المشركين عباد الأوثان) كما حكم بوضعه ملا علي قاري في الأسرار المرفوعة =



وقد ذكر ابن الكلبي (ت:204هـ) أن من أسباب عبادة الأوثان في الجاهلية **التبرك والتعظيم لحجارة الحرم** فقال: (وكان الذي سلخ بهم إلى عبادة الأوثان والحجارة أنه كان لا يظعن من مكة ظاعن إلا احتمل معه حجراً من حجارة الحرم، تعظيماً للحرم وصبابة بمكة، فحيثما حلوا وضعوه وطافوا به كطوافهم بالكعبة، تيمناً منهم بها وصبابة بالحرم، وحباً بها، وهم بعدُ يعظمون الكعبة ومكة، ويحجون ويعتمرون على إرث إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، ثم سلخ ذلك بهم إلى أن عبدوا ما استحبوا، ونسوا ما كانوا عليه، واستبدلوا بدين إبراهيم وإسماعيل غيره، فعبدوا الأوثان، وصاروا إلى ما كانت عليه الأمم من قبلهم)(1)

يقول ابن تيمية: (قصد الصلاة والدعاء عند ما يقال إنه قدم نبي، أو أثر نبي، أو قبر نبي، أو قبر بعض الصحابة، أو بعض الشيوخ، أو بعض أهل البيت، أو الأبراج، أو الغير إنه من البدع المحدثة المنكرة في الإسلام لم يشرع ذلك رسول الله – ﷺ– ولا كان السابقون الأولون والتابعون لهم بإحسان يفعلونه، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين بل هو من أسباب الشرك وذرائع الإفك).(2)

ويقول: (وأما مسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، فكل ما يشرع فيهما من العبادات، يشرع في سائر المساجد: كالصلاة والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف، ولا يشرع فيهما جنس لا يشرع في غيرهما: **لا تقبيلَ شيءٍ، ولا استلامَه، ولا الطوافَ به ونحو ذلك**، لكنهما أفضل من غيرهما، فالصلاة فيهما تضاعف على الصلاة في غيرهما)(3)

فإذا ما تجاوزنا هذا الغلو وتركناه جانباً؛ فهل يشرع التماس البركة من الأماكن التي مر بها النبي ﷺ أو صلى فيها أو مكث فيها أو نحو ذلك، بنحو ما فعل النبي ﷺ فيها؛ من مكث ومرور وصلاة ودعاء ونحو ذلك، أم لا؟

والجواب: إن آثار النبي ﷺ المكانية على نوعين:

الأول: أماكن قصدها ﷺ وتحرى التعبد فيها، فهذه الأماكن يُشرع التماس البركة فيها بالاقتداء بفعله ﷺ فيها بلا خلاف، وذلك مثل مكة ومشاعر الحج والعمرة، ومسجده بالمدينة ومسجد قباء، فالتماس البركة في هذه الأماكن يكون بالاقتداء به ﷺ فيما فعله فيها وشَرَعَه لأمته من عبادات، لا باستحداث هيئات لم يشرعها ﷺ، فلا يجوز مثلاً قصد عرفة ومزدلفة ومنى للصلاة فيها، ولا قصدها للوقوف فيها في غير الوقت المحدد على الصفة المشروعة.(4)

قال الشيخ ابن باز (ت:1420هـ): (ما يفعله بعض الناس من التبرك **ببعض...جدران الكعبة أو بكسوة الكعبة**، فكل هذا لا أصل له، بل يجب

=

(282) ونقل عن ابن حجر قوله: (لا أصل له)، وحكم بوضعه الألباني في السلسلة الضعيفة (637/1)

(1) كتاب الأصنام (6)

(2) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (446/2)

(3) اقتضاء الصراط المستقيم (825)

(4) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (753/2) ومجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية (263/2-264)



منعه)[1] ذلك لأن النبي لم يفعل ذلك ولا صحابته من بعده.

الثاني: أماكن لم يقصدها النبي ﷺ بفعل معيّن، وما حصل منه فيها إنما حصل اتفاقاً دون قصد منه ﷺ لها، كالأماكن التي صلى فيها في سفره، وأماكن جلوسه، ونومه ومشيه وقضاء حاجته، ونحو ذلك مما لم يقصده بفعل محدد، **فهذه قد تنازع الناس فيها**.[2]

فذهب كثير من أهل العلم من لدن الصحابة ﷺ إلى يومنا هذا إلى عدم مشروعية التبرك بتلك الأماكن على النحو المذكور، وأنه لا يستحب قصد بقعة للعبادة، إلا أن يكون قصدُها مما رغّب فيه الشرع، مثل أن يكون النبي ﷺ قصدها للعبادة، كما قصد الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام، وكما كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي في مسجده[3]، وكما يقصد عموم المساجد للصلاة، ويقصد الصف الأول، ونحو ذلك.

فلا يشرع متابعة النبي ﷺ فيما لم يتقصده، ولا التماس البركة منه؛ لعدم ثبوت قصد ذلك عنه ﷺ، ولعدم فعل الصحابة والسلف لذلك من بعده!

وإلى هذا الرأي ذهب عمر بن الخطاب وعائشة وغيرهما من الصحابة ﷺ، ونصر هذا القول فيما بعد شيخ الإسلام ابن تيمية ومن جاء بعده من أئمة الدعوة السلفية في نجد، وغيرهم، واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

1- ما جاء عن عَائِشَةَ ﷺ أنها قالت: (مَا كَانَ أَحَدٌ يَتبَعُ آثَارَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنَازِلِهِ كَمَا كَانَ يَتبعُهُ ابْنُ عُمَرَ).[4]

ويمكن أن يناقش بأنه على فرض صحته لا دلالة فيه على المطلوب، بل قد تكون دلالته على عكس ذلك وأن الصحابة في تتبعهم لآثار الرسول ﷺ لم يصلوا لدرجة ابن عمر في تتبعه![5]

2- عن المعْرُور بْنُ سُوَيْدٍ الْأَسَدِيُّ (ت: بعد80هـ)[6] قَالَ: (وَافيتُ الْمَوْسِمَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَانْصَرَفْتُ مَعَهُ، فَصَلَّى لَنَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فقَرَأَ فِيهَا: {أَلَمْ ترَ كَيْفَ فعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ}[7] وَ{لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ}[8]، ثُمَّ رَأَى أُنَاسًا يَذْهَبُونَ مَذْهَبًا، فقَالَ: " أَيْنَ يَذْهَبُونَ[9] هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: يَأْتُونَ مَسْجِدًا هَا هُنَا صَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ

---

(1) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (286/28)

(2) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (750/2-760)

(3) هي السارية، ويقال: إنها السارية المتوسطة من الروضة الشريفة. انظر: فتح الباري (577/1).

(4) الطبقات الكبرى لابن سعد برقم (5061)، ت: إحسان عباس

(5) انظر: أحكام الزيارة لمحمد ولد العربي (397)

(6) المعرور بن سويد الأَسَدِيُّ الكُوْفِيُّ المعَمَّرُ، أحد التابعين، حدث عن جماعة من الصحابة وحدث عَنْهُ جماعة، وَثَّقَهُ يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ. وعُمّر طويلاً وتوُفِّيَ سَنَةَ بضع وثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (174/4)

(7) سورة الفيل الآية: (1)

(8) سورة قريش الآية: (1)

(9) هكذا في بعض مصادر التخريج، فلعلها على لغة (أكلوني البراغيث)!



قَبلَكُمْ بِأَشْبَاهِ هَذِهِ يتَّبِعُونَ آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ، فَاتَّخَذُوهَا كَنَائِسَ وبيَعًا، وَمَنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا رَسُولُ الله، فَلْيُصَلِّ فِيهَا، وَلَا يَتعَمَّدَنَّهَا).[1]

ونوقش بأنه موقوف على عمر ﷺ وليس من قول المعصوم، وبأنه: (مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَرِهَ زِيَارَتَهُمْ لِمِثْلِ ذَلِكَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ، أَوْ خَشِيَ أَنْ يُشْكِلَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَا يَعرِفُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ فيَظُنَّهُ وَاجِبًا، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ مَأْمُونٌ من ابن عُمَرَ).[2]

3- ما جاء عن نافع مولى ابن عمر (ت:117هـ)، قال: (كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها: شجرة الرضوان فيصلون عندها، قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأوعدهم فيها، وأمر بها فقطعت)[3].

ونوقش بأنه أثر منقطع بين نافع وعمر، فنافع لم يدرك عمر، ولذا اختلف في درجة هذا الأثر، فمن صححه فلعل مراده إلى نافع، ومن ضعفه فاعتبار نسبته لعمر.

4- قالوا: أصل دين المسلمين الذي شرع الله تعالى لهم أنه لا تختص بقعة بقصد العبادة فيها إلا المساجد خاصة، وما عليه المشركون وأهل الكتاب، من تعظيم بقاع للعبادة غير المساجد فهو مما جاء الإسلام بمحوه وإزالته ونسخه، فلا مكان يُقصد للصلاة إلا المسجد، ولا مكانَ يُقصد للعبادة إلا المشاعر، فمشاعر الحج كعرفة ومزدلفة ومنى تقصد بالذكر والدعاء والتكبير، لا الصلاة، بخلاف المساجد، فإنها هي التي تقصد للصلاة، وما ثَمَّ مكان يقصد بعينه إلا المساجد والمشاعر، وفيها الصلاة والنسك، وما سوى ذلك من البقاع فإنه لا يستحب قصد بقعة بعينها للصلاة، ولا الدعاء، ولا الذكر، إذ لم يأت في شرع الله ورسوله قصدها لذلك، وإن كان مسكناً لنبي أو منزلاً أو ممراً، فإن الدين أصله متابعة النبي ﷺ وموافقته بفعل ما أمرنا به وشَرَعه لنا وسنّه لنا، ونقتدي به في أفعاله التي شُرع لنا الاقتداء به فيها بخلاف ما كان من خصائصه.

فأما الفعل الذي لم يشرعه النبي ﷺ لنا، ولا أمرنا به،

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (376/2) والطحاوي في مشكل الآثار(ح/5014) واللفظ له، وابن وضاح في البدع والنهي عنها (41-42)، وصحح إسناده ابن تيمية في مجموع الفتاوى (281/1، 410/10) والألباني في تخريج فضائل الشام (49) وفي الثمر المستطاب (472/1)

(2) فتح الباري لابن حجر (569/1)

(3) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (375/2 برقم 7627) وابن سعد في الطبقات (100/2) وابن وضاح في البدع (88) وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (448/7)، مع أنه منقطع بين نافع وعمر، فنافع لم يدرك عمر فروايته عنه منقطعة كما نص على ذلك الإمام أحمد وذكره ابن حجر نفسه في التهذيب (370/10) ولعله يريد أنه صحيح إلى نافع، وقال =

= الألباني في تحذير الساجد ص93 حاشية:4: (ورجاله ثقات كلهم، لكنه منقطع بين نافع وعمر) ومن ثم ضعّف الرواية بسبب انقطاعها.



ولا سَنّ لنا أن نتأسى به فيه؛ فهذا ليس من العبادات والقرب، فاتخاذ هذا قربةً مخالفةٌ له ﷺ، وأما ما فعله من المباحات على غير وجه التعبد فيجوز لنا أن نفعله مباحاً كما فعله مباحاً، ولكن لا يشرع لنا أن نجعله عبادة وقربة عند جماهير السلف وأهل العلم، بل نتبعه فيه، فإن فعله مباحاً فعلناه مباحاً، وإن فعله قربة فعلناه قربة.[1]

5- وقالوا: و(من قصد بقعة يرجو الخير بقصدها، ولم تستحب الشريعة ذلك؛ فهو من **المنكرات**، وبعضه أشد من بعض، سواء كانت البقعة شجرة، أو عين ماء، أو جبلاً أو مغارة، وسواء قصدها يصلي عندها، أو ليدعو عندها، أو ليقرأ عندها أو ليذكر الله سبحانه عندها بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عيناً ولا نوعاً).[2]

6- وقالوا أيضاً: لم يكن من هدي الخلفاء الراشدين قصد الصلاة في البقاع التي صلى فيها النبي ﷺ اتفاقا، (بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وسائر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجاً وعماراً ومسافرين ولم ينقل عن أحدٍ منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي ﷺ، ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحباً لكانوا إليه أسبق، فإنهم أعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم).[3]

ويمكن مناقشة هذا بأنه استدلال سلبي، كما لو قيل: إن الخلفاء الراشدين لم يعتكفوا من بعد النبي ﷺ، فليس ذلك دليلاً على عدم مشروعية الاعتكاف.

وذهب ابن عمر ﷺ إلى مشروعية متابعته ﷺ في هذا النوع التماساً للبركة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يتتبع آثار رسول الله ﷺ المكانية، فينزل في مكان نزوله ويصلي في مكان صلاته [4]، ويستظل بالشجرة التي استظل بها[5]، بل كان من شدة تتبُّعه للنبي ﷺ يحب أن يقضي حاجته حيث قضى رسول الله ﷺ حاجته.[6]

بل كان ﷺ يبالغ في ذلك حتى قال نافع مولاه (117هـ)،: لو نظرت إلى ابن عمر إذا اتبع أثر النبي – ﷺ – لقلت: هذا مجنون.[7]

وعن عاصم الأحول (142هـ)، عمن حدثه، قال:

---

(1) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل (263/2) والعبادات الشرعية والفرق بينها وبين البدعية (46) واقتضاء الصراط المستقيم (825/2).

(2) اقتضاء الصراط المستقيم (314/1).

(3) اقتضاء الصراط المستقيم (756/2)

(4) روى البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها؛ عددا من الآثار عنه ﷺ في تتبع الأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ فيصلي فيها (483-492 ط: المكنز)

(5) ينظر: صحيح البخاري (ح/487، 489) ومسند أحمد (ح/5597، 5599)

(6) كما ثبت ذلك عنه في مسند الإمام أحمد (ح/6151) وصحيح البخاري (ح/ 1668)

(7) يرى ابن تيمية أن المنقول عن ابن عمر (أنه لا بأس باليسير من ذلك) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (750/2)

Arrasikhun International Journal، Special Issue، April 2022
ISSN: 2462-2508



كان ابن عمر إذا رآه أحد ظن أن به شيئاً من تتبعه آثار النبي ﷺ.

وعن نافع أيضاً أن ابن عمر، كان في طريق مكة يقود برأس راحلته يثنيها، ويقول: لعلّ خُفّاً يقع على خف، يعني: خف راحلة النبي [1] ﷺ

وقَالَ مُوسَى بن عقبة (141هـ): (أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ [ابن عبدالله بن عمر] بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ بِهِ [في ذي الحليفة]، يتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ).[2]

وعن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، «أنَّه كان يتَّبِعُ آثارَ رسولِ اللَّهِ -ﷺ- ويُصَلِّي فيها، حَتَّى إنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- نزَلَ تَحتَ شَجَرَةٍ، فكانَ ابنُ عُمَرَ يَصُبُّ الماءَ تَحتَها حَتَّى لا تَيبَسَ».[3]

وقد مال إلى هذا الرأي بعض المتأخرين، كابن عبد البر (463هـ) والغزالي (505هـ) والنووي (667هـ) والذهبي (749هـ)، والزركشي (794هـ) والقسطلاني (923هـ) وابن حجر (852هـ) والعيني (855هـ) وغيرهم.[4]

ويرى هؤلاء أن ما فعله ابن عمر هو تبرك بتلك الأماكن، قال ابن عبد البر معلقاً على حديث السرحة[5]: (وفي هذا الحديث دليل على التبرك

---

(1) روى هذه الآثار الثلاثة أبو نعيم في الحلية (310/1) والحاكم في المستدرك (561/3) وابن أبي شيبة في المصنف (324/13، 325)

(2) أخرجه البخاري (ح/2336) وما بين المعكوفين زيادة مني للإيضاح

(3) السنن الكبرى للبيهقي (ح/10364) (10/ 503 ت التركي)

(4) انظر: التمهيد لابن عبد البر (67/13) والإحياء للغزالي (260/1)، وشرح مسلم للنووي (244/1،...) وسير النبلاء للذهبي (483/2)

=

=

وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي (298)، والمواهب اللدنية للقسطلاني (401/2)، وفتح الباري لابن حجر (522/1،..) وعمدة القاري للعيني (275/4) وانظر أيضاً: التبرك د. ناصر الجديع (348) وهو لايرى الجواز.

ومن المعاصرين د. عبد العزيز القاري في (الآثار النبوية بالمدينة المنورة وجوب المحافظة عليها وجواز التبرك بها)، وفي (الرد على السقاف فى مسألة التبرك بالأثار النبوية المكانية) وكثير من ذوي الاتجاه الصوفي كمحمد طاهر الكردي في (تبرك الصحابة بآثار رسول الله ﷺ)، ومحمد علوي مالكي في (مفاهيم يجب أن تصحح) ود. عبدالوهاب أبو سليمان في (الأماكن المأثورة في مكة). وعبدالفتاح قديش اليافعي في (التبرك بالصالحين).

(5) السَّرْحة شجرة عظيمة، والحديث المشار إليه هو ما رواه محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه أنه قال عدل إليَّ عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت **سرحة** بطريق مكة فقال ما أنزلك تحت هذه **السرحة** فقلت أردت ظلها فقال: هل غير ذلك؟ فقلت: لا، ما أنزلني إلا ذلك، قال ابن عمر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ «إذا كنت بين الأخشبين من منى -ونفخ بيده نحو المشرق- فإن هناك وادياً يقال له السُّرَرُ، به شجرة سُرَّ تحتها سبعون نبياً». رواه أحمد (ح/6342)، ومالك (ح/1602) والنسائي في الصغرى (ح/2995) وفي الكبرى (ح/3972) وابن حبان في صحيحه (ح/6244)، والبيهقي في الكبرى (ح/9712) قال ابن عبد البر في التمهيد (64/13) عن هذا الأثر: (لا أعْرِفُ مُحَمَّدَ بْنَ

=



بمواضع الأنبياء والصالحين ومقاماتهم ومساكنهم، **وإلى هذا قصد عبد الله بن عمر بحديثه هذا**، والله أعلم).[1]

وقال ابن حجر: (ومحصل ذلك **أن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأماكن**)[2] ، وقال: (عرف من صنيع ابن عمر **استحباب تتبع آثار النبي ﷺ والتبرك بها**).[3]

ويقول ابن تيمية معلقاً على فعل ابن عمر وشارحاً لمذهب هؤلاء: (وما فعله [أي النبي ﷺ] من المباحات على غير وجه التعبد يجوز لنا أن نفعله مباحاً كما فعله مباحاً، ولكن هل يشرع لنا أن نجعله عبادة وقربة؟ **فيه قولان**... وأكثر السلف والعلماء على أنا لا نجعله عبادة وقربة بل نتبعه فيه، فإن فعله مباحاً فعلناه مباحاً، وإن فعله قربة فعلناه قربة، ومن جعله عبادة رأى أن ذلك من تمام التأسي به والتشبه به، **ورأى أن في ذلك بركة لكونه مختصاً به نوع اختصاص**)[4]

أدلة أصحاب هذا القول:

الدليل الأول- فعل ابن عمرﷺ، وهو صحابي جليل من فقهاء الصحابة المتبعين للأثر، وهو أقوى ما استُدل به على الجواز، لكن المانعين كشيخ الإسلام ومن تابعه ناقشوا هذا الاستدلال نقاشاً مفصلاً خلاصته:

1. أن قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلّى فيها النبيّ ﷺ اتفاقاً، ليس من سنة الخلفاء الراشدين بل هو مما تفرد به ابن عمر عن جماهير الصحابة، وقد كان الخلفاء الراشدون وسائر السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار يسافرون من المدينة إلى مكة للحج ولغيره، ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبيّ ﷺ، فلو كان هذا مستحباً عندهم لفعلوه ولو مرة واحدة، فإنهم أعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم، وقول الصحابي إذا خالفه نظيرُه، ليس بحجة، فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة؟![5]

=

عِمْرانَ هَذا إلّا بِهَذا الحَدِيثِ وإنْ لَمْ يَكُنْ أبُوهُ عِمْرانَ بْنَ حِبّانَ الأنْصارِيَّ أوْ عِمْرانَ بْنَ سَوادَةَ فَلا أدْرِي مَن هُوَ وحَدِيثُهُ هَذا مَدَنِيٌّ **وحَسْبُكَ بِذِكْرِ مالِكٍ لَهُ فِي كِتابِهِ**)، وأما الألباني فقد ضعفه في ضعيف سنن النسائي (ح/2995) وضعيف الجامع الصغير (ح/682)، والسلسلة الضعيفة (ح/2701).

وانظر: صحيح البخاري (ح/487، 488، 489) في نزول ابن عمر وصلاته إلى السرحة دون ذكر سبعين نبيًّا!

وفي معنى "**سُرّ تحتها سبعون نبياً**" قولان؛ أحدهما- أنهم بُشِّروا تحتها بما سَرَّهم، والثاني- أنها قطعت تحتها سررهم حين ولادتهم.انظر: التمهيد (67/13)

(1) التمهيد (67/13)

(2) فتح الباري (567/1)

(3) فتح الباري (571/1)

(4) مجموعة الرسائل والمسائل (263/2-264)، العبادات الشرعية والفرق بينها وبين البدعية (46-47)

(5) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (756-757) مجموع الفتاوى (466/17)



ونوقش بأنّ من الصحابة من فعَل فِعْل ابن عمر، كعتبان بن مالك وسلمة بن الأكوع وجابر ﷺ، وسيأتي خبرهم، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أنكر على ابن عمر وقد عُلم فعلُه بينهم، فلو كان فعله منكراً لما ساغ لهم السكوت عليه.(1)

فالمسألة خلافية بين الصحابة فليس قول أحدهما أو فعله بأولى من الآخر إلا بدليل.

2. أن العلماء قد اختلفوا على قولين فيما إذا فعل النبي ﷺ فعلاً من المباحات لسبب، وفعلناه نحن تشبهاً به مع انتفاء ذلك السبب، هل التشبه بفعله ذلك مستحب لنا أم لا؟ وفعل ابن عمر هو من هذا، فالنبي ﷺ فعل ما هو مباح له فكان يصلي في تلك البقاع التي في طريقه؛ لأنها كانت منزله، لا لمعنى فيها، وابن عمر تشبه بالنبي ﷺ في فعله ولم يقصد ذات المكان ولم يتحرّ الصلاة لمعنى في البقعة، وإنما أراد مشابهة فعله فقط.

ونوقش بعد التسليم بل هو استدلال بمحل النزاع، فابن عمر يرى بركة البقعة التي نزل بها رسول الله حتى إنه كان يحرص على مواضع خف ناقة رسول الله، وهو مقتضى ما يفهم من كلام ابن تيمية في بعض المواطن. (2)

3. أن تحري الصلاة في تلك المواطن ذريعة إلى التشبه بأهل الكتاب في اتخاذ آثار أنبيائهم مساجد، وقد نُهينا عن التشبه بهم في ذلك، لأن ذلك ذريعة إلى الشرك بالله، والشارع قد حسم هذه المادة بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، فإذا كان قد نهى عن الصلاة المشروعة في المقبرة سداً للذريعة، فكيف يستحب قصد الصلاة والدعاء في مكان اتفق قيامه ﷺ فيه، أو صلاته فيه، من غير أن يكون قد قصده للصلاة فيه والدعاء فيه؟

4. أن هذا لو ساغ لاستُحب قصد جبل حراء والصلاة فيه، وقصدُ جبل ثور والصلاة فيه، ونحو ذلك من البقاع والأماكن التي يقال إن الأنبياء قاموا فيها، ولا قائل بهذا ممن يعتد بقوله.(3)

ويجاب بأن بعض العلماء قالوا باستحباب زيارة أماكن السيرة النبوية كما سيأتي.

5. أن تتبع آثارهم **يفضي** إلى الكذب والتخرص في تعيين الآثار والأماكن كحال القبور التي لا تعرف، فيقال: هذا مقام نبي، أو قبر نبي، أو ولي، بخبرٍ لا يُعرف قائله، أو بمنام لا تُعرف حقيقته، ثم يترتب على ذلك اتخاذه مسجداً، أو موضعاً يزار، فيصير وثناً يعبد من دون الله تعالى، **وهذا شرك مبني على إفك!** والله سبحانه يقرن في كتابه بين الشرك والكذب، كما يقرن بالمقابل بين الصدق والإخلاص.(4)

ويجاب بأن الكلام فيما ثبت وعلم، لا فيما هو من قبيل التخرصات والظنون.

6. أن الله سبحانه أمر في كتابه بعمارة المساجد لا المشاهد، فقال تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ

---

(1) انظر: أحكام الزيارة لمحمد العربي (397)

(2) انظر: العبادات الشرعية والفرق بينها وبين البدعية (46-47)

(3) اقتضاء الصراط المستقيم (757)

(4) اقتضاء الصراط المستقيم (758)



مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا}(1) ولم يقل: مشاهد الله. وقال تعالى: {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} (2) ولم يقل: عند كل مشهد، وهذا مما علم بالتواتر والضرورة من دين الرسول ﷺ، فإنه أمر بعمارة المساجد والصلاة فيها، ولم يأمر ببناء مشهد، لا على قبر نبي، ولا غير قبر نبي ولا على مقام نبي.(3)

7. أنه لم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم في بلاد الإسلام، لا الحجاز ولا الشام ولا اليمن ولا العراق ولا خراسان ولا مصر ولا المغرب مشهد يقصد للزيارة أصلاً، ولم يكن أحد من السلف يأتي إلى آثار الأنبياء أو غيرهم لأجل الدعاء عندها، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء في مواضع النبي ولا غيره من الأنبياء ﷺ إلا ما كان مشروعاً.(4)

ويجاب بأن الكلام فيمن تيسرت له زيارتها دون إنشاء سفر لها، كأن تكون في طريقه مثلاً، وأما إنشاء السفر لها فهذا أمر آخر سيأتي بيانه في حكم زيارة مواضع السيرة النبوية.

8. أنه هذه المساجد والمواضع النبوية لم تكن معروفة لدى السلف، وإنما أحدثت بعدهم.

ويجاب بأن مؤرخ المدينة عمر ابن شبّة (٢٦٢هـ) قد ذكر (أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ -وَالنَّاسُ يَوْمَئِذٍ مُتَوَافِرُونَ- عَنِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بنَاهَا بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ الْمُطَابِقَةِ).(5) وعلى هذا فإن عمر بن عبد العزيز -وهو تابعي جليل- هو أول من تتبع المواقع النبوية وبنى عليها المساجد عندما كان أميراً على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك وذلك في حدود سنة (91هـ) وشاور من حضره من الصحابة وكبار التابعين فدلوه على تلك المواضع.(6)

9. أنه معارض بنهي أبيه عمر ﷺ عن تتبع الآثار المكانية، فقد أمر بقطع شجرة الحديبية لما رأى الناس يتحرّون الجلوس تحتها، ونهى عن الصلاة في الأماكن التي صلى فيها رسول الله ﷺ اتفاقاً، فنهى عن مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده (أي: في عمل القلب) لأن ذلك من بدع أهل الكتاب، فالنبي ﷺ لم يقصد ذلك المكان بشيء (أي أنه انتفى عمل القلب عنه) وإنما حصل اتفاقاً فنهى عمر عن المشاركة في الصورة الظاهرة مع انتفاء القصد الباطن.(7)

ويجاب بعدم ثبوت قطع عمر للشجرة، وأما نهيه عن الصلاة في مواضع النبي ﷺ فهو محمول على سد

---

(1) سورة البقرة الآية: (114)
(2) سورة الأعراف الآية: (29)
(3) اقتضاء الصراط المستقيم (762)
(4) اقتضاء الصراط المستقيم (762) وانظر: ومنهاج السنة (479/1) رأس الحسين لابن تيمية (195) ت: الجميلي

(5) انظر: تاريخ المدينة لابن شبة (74/1) وعنه ابن حجر في فتح الباري (571/1) وانظر: وفاء الوفاؤ للسمهودي (167/3)
(6) انظر: آثار المدينة للقاريء (8)
(7) انظر قاعدة في الوسل والوسيلة ص 221 ت المدخلي

Arrasikhun International Journal، Special Issue، April 2022
ISSN: 2462-2508



الذريعة حينما رأى بعض الجهال يبالغون في ذلك فمنعهم بمقتضى السياسة الشرعية فهو خليفة المسلمين، ومع ذلك لم يمنع ابنه

هذا ملخص نقاش المعترضين على الاستدلال بفعل ابن عمر وتوجيههم له، فهم يرون أن ابن عمر ﷺ كان يتحرى في سفره أن يصلي في مكان نزل فيه النبي ﷺ، وصلى فيه، إذا جاء وقت الصلاة؛ متأسياً به في صورة الفعل الذي فعله، ولم يكن يقصد التبرك بالمكان، فهو قصد بركة الاقتداء به في الفعل، لا بركة المكان، وأما المهاجرون والأنصار فالغالب أنهم لم يكونوا يفعلون كفعل ابن عمر ﷺ (1)

وأما أن يتحرى المرء تلك البقعة للصلاة عندها من غير أن يكون ذلك وقتاً للصلاة، وإنما يريد أن ينشئ صلاة ودعاء لأجل البقعة، **فهذا لم ينقل عن ابن عمر ولا غيره** وإن ادعى بعض الناس أن ابن عمر فعله!

وأما إذا لم تكن تلك البقعة في طريقه، وإنما يعدل عن طريقه إليها، أو يسافر إليها سفراً قصيراً أو طويلاً، ليصلي فيه ويدعو، فهذا مما يَعلم كلُّ من كان عالماً بحال رسول الله ﷺ وحال أصحابه من بعده، أنهم لم يكونوا يقصدون شيئاً من هذه الأمكنة.(2)

ويبدو- والله أعلم – أنه لا تعارض بين نهي عمر عن تتبع تلك الأماكن وبين فعل ابنه؛ بدليل أنه لم ينقل عن عمر نهي لابنه، ولم ينقل عن ابنه ترك تتبع آثار رسول الله ﷺ مع علمه بنهي أبيه واشتهاره، فدل ذلك على أن نهي عمر كان سداً لذريعة التعلق بها من دون الله، فهو نهي مصلحي متعلق بالسياسة الشرعية كنهيه عن التمتع في الحج، لا لأنه يراه حراماً؛ وإنما أراد أن لا يُخلى البيت من المعتمرين طوال العام.

قال ابن حجر: (ومحصل ذلك **أن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأماكن،** وتشدده في الاتباع مشهور، ولا يعارِض ذلك ما ثبت عن أبيه أنه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان، فسأل عن ذلك فقالوا: قد صلى فيه النبي ﷺ، فقال من عرضت له الصلاة فليصلّ، وإلا فليمضِ، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيَعاً، **لأن ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة، أو خشي أن يُشكِل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر فيظنه واجباً،** وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر)(3)

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز (1420هـ): (والحق أن عمر ﷺ أراد بالنهي عن تتبع آثار الأنبياء، **سد الذريعة إلى الشرك،** وهو أعلم بهذا الشأن من ابنه ﷺ، وقد أخذ الجمهور بما رآه عمر، وليس في قصة عِتبان ما يخالف ذلك، لأنه في حديث عتبان قد قصد أن يتأسى به ﷺ في ذلك، بخلاف آثاره في

(1) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (803/2)، والعبادات الشرعية والفرق بينها وبين البدعية لابن تيمية
(2) ينظر: اقتضاؤ الصراط المستقيم (804-805)
(3) فتح الباري لابن حجر (569/1)



الطرق ونحوها فإن التأسي به فيها وتتبعها لذلك غير مشروع، كما دل عليه فعل عمر، وربما أفضى ذلك بمن فعله إلى الغلو والشرك كما فعل أهل الكتاب، والله أعلم)[1]

وقال الشيخ مبارك الميلي الجزائري (ت:1364هـ): (والتبرك على هذا الوجه عندي معقول لأن ذكرى الأنبياء والصالحين ورؤية آثارهم مما يزيد الموحدين خشوعاً وتعريفاً بتقصيرهم في طاعة خالقهم، فتخلص بذلك عبوديتهم لله تعالى، وحينئذ تكون الإثابة على عبادتهم أسمى، وقبول دعائهم أرجى، وطمعهم في تنزل الرحمة أقوى، **وروايات نفي التبرك غير معارضة لروايات إثباته بهذا المعنى،** لأن النافين إنما يقصدون الاحتياط على عقائد العامة أن تزيغ كما سبق في توجيه مخاطبة عمر للحجر الأسود، وأنه قطع الشجرة خوف الفتنة، وأنه حذرهم أن يهلكوا بتتبع الآثار هلاك أهل الكتاب، والاحتياط من الضلال مشروع)[2]

الدليل الثاني- روى البخاري بسنده أَنَّ عِتبَانَ بْنَ مَالِكٍ... أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقَالَ يا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بيْنِي وَبينهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِم، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فتُصَلِّيَ فِي بيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَفعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ عِتبَانُ فغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتفَعَ النهارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البيتَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بيتِكَ؟ قَالَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ البيْتِ فقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ فقُمْنَا فَصففنَا فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنعْنَاهَا لَهُ.. الحديث.[3]

دل ظاهر الحديث على أن عتبان أراد التبرك بموضع صلاة رسول الله ﷺ قال ابن عبد البر تعليقاً على حديث عتبان:(وفيه: **التبرك بالمواضع** التي صلى فيها رسول الله ﷺ ووطئها وقام عليها)[4]

وقال النووي (676هـ) في شرحه لحديث عتبان: (قوله: "فَخُطّ لِي مَسْجِدًا" أَي: أَعْلِمْ لِي عَلَى مَوْضِعٍ لِأَتَّخِذهُ مَسْجِدًا، أَيْ: **مَوْضِعًا أَجْعَل صَلَاتِي فِيهِ مُتَبَرِّكًا بِآثارِك**...ففيه **التَّبَرُّكُ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ**)[5]

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه على هذا الحديث: (وفيه **التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ أو وطئها**)[6] وقال: (حَدِيثُ عِتْبَانَ وَسُؤَالُهُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ

---

(1) هامش فتح الباري (569/1).

(2) الشرك ومظاهره (102)

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب المساجد في البيوت (ح/425، 425) وغيرها من المواضع، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (ح/33) والخَزِيرَةُ نوع من الطعام، قيل هي: لَحْمٌ يُقَطَّع صِغَارًا ويُصَبُّ عَلَيْهِ ماءٌ كَثِير، فَإِذَا نَضِج ذُرَّ عَلَيْهِ الدَّقيق، وَقِيلَ: هِيَ حَساً مِنْ دَقِيقٍ ودَسَم. وَقِيلَ غير ذلك. ينظر: النهاية لابن الأثير (28/2)

(4) التمهيد (228/6)

(5) شرح مسلم (244/1) والنووي رحمه الله يكثر في شرحه على مسلم من الاحتجاج للتبرك بالصالحين

(6) فتح الباري (522/1) وهي نفس عبارة ابن عبد البر حرفياً



يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ لِيَتَّخِذَهُ مُصَلًّى وَإِجَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى ذَلِكَ **فَهُوَ حُجَّةٌ فِي التَّبَرُّكِ بآثار الصَّالِحِين**)[1]

الدليل الثالث- تحري سلمة بن الأكوع ﵁ الصلاة عند الأسطوانة التي كان النبي ﷺ يصلي عندها، فقد قال التابعي الجليل يزيد بن أبي عبيد[2]: (كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، فيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا).[3]

الدليل الرابع- تحري الصحابة ﵃ الصلاة عند أسطوانة القُرعة أو أسطوانة عائشة.

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْمَسْجِدِ **لَبُقْعَةً** قبْلَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ، لَوْ يَعلَمُ النَّاسُ مَا صَلَّوْا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُطَيَّرَ لَهُمْ فِيهَا قُرعَةٌ» وَعِنْدَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَأَبنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، فقَالُوا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَيْنَ هِيَ؟ فاسْتعْجَمَتْ عَلَيْهِمْ، فَمَكَثُوا عِنْدَهَا سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا، وَثبَتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ. فقَالُوا: إِنَّهَا سَتُخْبِرُهُ بِذَلِكَ الْمَكَانِ، فَأَرْمَقُوهُ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى ينْظُرُوا حَيْثُ يُصَلِّي، فَخَرَجَ بعْدَ سَاعَةٍ، فَصَلَّى عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي صَلَّى إِلَيهَا ابنُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَقِيلَ لَهَا: أُسْطُوَانَةُ الْقُرْعَةِ. قَالَ عَتِيقٌ: «وَهِيَ الْأُسْطُوَانَةُ الَّتِي وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمنبَرِ، عَنْ يَمِينِهَا إِلَى الْمِنْبَرِ أُسْطُوانتَيْنِ، وبينهَا وَبَيْنَ الْمِنْبَرِ أُسْطُوَانَتَيْنِ، وبينهَا وَبَيْنَ الرَّحْبَةِ أُسْطُوَانتَيْنِ، وَهِيَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ ذَلِكَ، وَهِيَ تُسَمَّى: أُسْطُوَانَةُ الْقُرْعَةِ».[4]

ونوقش بعدم ثبوته.

الدليل الخامس — إتيان جابر بن عبدالله ﵁، إلى مسجد الفتح[5] ويدعو عنده، فقد روى الإمام أحمد بسنده إلى جَابِرٌ بن عَبْدِ اللهِ ﵁، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ ثَلَاثًا؛ يومَ الِاثنَيْنِ، وَيَومَ الثُّلَاثَاءِ، وَيَومَ الْأَرْبِعَاءِ، فَاسْتُجِيبَ لَهُ يَومَ الْأَرْبِعَاءِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فعُرِفَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ ». قَالَ جَابِرٌ:

---

(1) فتح الباري لابن حجر (569/1)

(2) يَزِيْدُ بنُ أَبِي عُبَيْدٍ المدَنِيُّ تابِعِي ثقة، حَدَّثَ عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، وَعَنْهُ: يَحْيَى القَطَّانُ، وَأَبُو عَاصِمٍ النَّبِيْلُ، وغيرهم، وَثَّقَهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَحَدِيْثُه مِنْ عَوَالِي البُخَارِيِّ الثُّلاَثِيَّاتِ.تُوُفِّيَ: سَنَةَ 147هـ. سير أعلام النبلاء (6/ 206)

(3) رواه البخاري في صحيحه (ح/502) ومسلم في صحيحه (ح/509) قال محمد فؤاد عبد الباقي عن الأسطوانة معلقاً على حديث مسلم: هي المعروفة بأسطوانة المهاجرين، وذكر الحافظ العسقلاني أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها وروي عن الصديقة أنها كانت تقول: لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام وإنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها.

(4) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (ح/862) تفرد به عتيق بن يعقوب، في سنده عبدالله ومحمد ابنا المنذر، ومحمد هو الزبيري يروي عن الأثبات أحاديث موضوعة ومنكرة، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار، وعبدالله أخوه لا تُعرف له ترجمة، فالحديث منكر. انظر: السلسلة الضعيفة للألباني (ح/2390)

(5) هو مسجد يقع في سفح جبل سلع من الجهة الغربية صلى فيه النبي ﷺ ودعاء على الأحزاب



«فَلَمْ يَنزِلْ بِي أَمْرٌ مُهِمٌّ غَلِيظٌ إِلَّا تَوخَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ، فَأَدْعُو فِيهَا فَأَعْرِفُ الْإِجَابَةَ ».(1)

ونوقش: بأن جابراً رضي الله عنه لم يكن يتحرى المكان الذي هو مسجد الفتح، وإنما كان يتحرى الزمان؛ يوم الأربعاء بين الظهر والعصر، قال ابن تيمية: (ولم يُنقل عن جابر رضي الله عنه أنه تحرى الدعاء في المكان، بل في الزمان).(2) لكن تحري النبي ﷺ الدعاء ثلاث مرات في موضع واحد مشعر بخصوصية في المكان، وسياق كلام جابر يوحي بتحري الزمان والمكان معاً، ولا موجب للتفريق بينهما(3)

الدليل السادس– عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه « أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيهَا فيُصَلِّيَ فِي بيْتِهَا فنتَّخِذَهُ مُصَلًّى، فَأَتَاهَا، فعَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فنَضَحَتْهُ بِمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَلَّوْا مَعَهُ».(4)

الدليل السابع– وربما استدلوا بأن الله أمرنا أن نتخذ من مقام إبراهيم(5) مُصلّى، فيقاس عليه غيره

ونوقش: بأن هذا الحكم خاص بمقام إبراهيم الذي بمكة، ولا نزاع بين المسلمين أن المشاعر خصت من العبادات بما لم يشركها فيه سائر البقاع، كما خص البيت بالطواف، فما خصت به تلك البقاع لا يقاس عليها غيرها، وما لم يشرع فيها فأولى أن لا يشرع في غيرها، ونحن استدللنا على أن ما لم يشرع هناك من التقبيل والاستلام أولى أن لا يشرع في غيرها، ولا يلزم أن يشرع في غير تلك البقاع مثل ما شرع فيها.(6)

الدليل الثامن – ما نُقل عن بعض أئمة السلف، كمالك وأحمد والبخاري.

فأما **مالك** (179هـ)، فقد قال: (شَاوَرَنِي هَارُونُ الرَّشِيدُ فِي ثَلَاثٍ... –وذكر منها– فِي أَنْ ينقُضَ مِنْبَرَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَجْعَلَهُ مِنْ جَوْهَرٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ.

---

(1) مسند أحمد (ح/14603)، وطبقات ابن سعد (73/2) والمصنف لابن أبي شيبه (ح/30510). وقال المنذري في الترغيب والترهيب (142/2): **(إسناد أحمد جيد)**، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (12/4): **(ورجال أحمد ثقات)**، وقال ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم) (816/2) (وفي إسناد هذا الحديث **كثير بن زيد وفيه كلام**، يوثقه ابن معين تارة، ويضعفه أخرى)، وقال الشيخ شعيب في تعليقه على المسند: **(إسناده ضعيف**، كثير بن زيد ليس بذاك القوي، خاصة إذا لم يتابعه أحد، وقد تفرَّد بهذا الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب، وهذا الأخير في عداد المجاهيل، وله ترجمة في التعجيل:563). **وحسنه الألباني** في صحيح الأدب المفرد (ح:704/545) وفي صحيح الترغيب والترهيب (ح1185)

(2) اقتضاء الصراط المستقيم (816/2)

(3) انظر: أحكام الزيارة محمد العربي ص 257

(4) رواه النسائي في سننه (ح/745) وصححه الألباني في: صحيح وضعيف سنن النسائي (ح/737)

(5) اختلف في مقام إبراهيم، فقيل: هو الحجّ كلّه، وقيل: عرفة والمزدلفة والجمار، وقيل: الحرم، وقيل: الحجَر الّذي قام عليه إبراهيم حين ارتفع بناؤه، وضعف عن رفع الحجارة، **والصّواب أنه الحجر المعروف بهذا الاسم في المسجد الحرام**. انظر: تفسير الطبري (525/2–528) دار هجر

(6) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (809).



فقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ...أَمَّا نقْضُ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاتِّخَاذُكَ إِيَّاهُ مِنْ جَوْهَرٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ **فَلَا أَرَى أَنْ تَحْرِمَ النَّاسَ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ**)[1]

وسُئل مالك عن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أَيّ المواضع أَحبُّ إليك؟ قال: أَمَّا النافلة، فمُصلَّى النبي – عَلَيْهِ السَّلَامُ –. وأَما الفريضة، فالتقدم إلى أول الصف أَحب إلي) وعلق ابن رشد الجد (520هـ) على ذلك قائلاً: (استحب مالك صلاة النافلة في مصلى النبي ﷺ للتبرك بموضع صلاته، ورأى للصلاة في ذلك الموضع فضلاً على سائر المسجد).[2]

ونوقش بأن ابن وضاح القرطبي المالكي (ت:278هـ) قال: (وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي ﷺ ماعدا قباء وأحداً)[3] يعني شهداء أحد.

وقال ابن بطال (ت:449هـ) (روَى أشهبُ عن مالك أنه سئل عن الصلاة في المواضع التي صلى فيها الرسول ﷺ، فقال: ما يعجبني ذلك إلا مسجد قباء)[4]

وأما **الإمام أحمد** (241هـ) فقد قال ابنه عبدالله (290هـ): (سَأَلته عَن الرجل يمس مِنْبَر النَّبِيّ ﷺ ويتبرك بمسه ويقبله وَيفْعل بالقبر مثل ذَلِك أَو نَحْو هَذَا يُرِيد بذلك التَقَرُّب إِلَى الله جلّ وَعز فقَالَ لَا بَأْس بذلك)[5] ، قال الذهبي (748هـ): (قَدْ ثبَتَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ سَأَلَ أَبَاهُ عَمَّنْ يَلمَسُ رُمَّانَةَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ – ﷺ – وَيَمَسُّ الحُجْرَةَ النَّبوِيَّةَ، فقَالَ: لاَ أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً، **أَعَاذنَا اللهُ وَإِيَّاكُم مِنْ رَأْيِ الخَوَارِجِ وَمِنَ البِدَعِ**)[6]

ونوقش بأن الإمام أحمد رخَّص منها ما جاء به الأثر من ذلك إلا إذا اتخذت عيداً، مثل أن تنتاب لذلك، ويجتمع عندها في وقت معلوم.[7]

وأما **البخاري** (256هـ) فيفهم موقفه من خلال تبويبه في صحيحه لما ورد عن ابن عمر من تتبعه لأماكن رسول الله ﷺ، وروايته لذلك، قال: (باب المساجد التي على طرق المدينة، والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ)[8] وقد علم واشتهر أن فقهه يؤخذ من تبويبه في صحيحه.

ونوقش بأنه لم يعرف عنه غير اتباع السنة وقفو الأثر، فقصارى موقفه أن يكون متبعاً لابن عمر مقتصراً على ما ورد كموقف الإمام أحمد بن حنبل لا غير، والله أعلم.

(1) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (332/6)
(2) البيان والتحصيل (369/1، 17/ 133)
(3) البدع والنهي عنها (91)
(4) شرح البخاري لابن بطال (127/2) وانظر: جهود المالكية في تقرير توحيد العبادة لعبد الله العرفج (540-546)
(5) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل (ح/3243)
(6) سير أعلام النبلاء للذهبي (212/11)
(7) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (754/2)
(8) الجامع الصحيح، كتاب الصلاة الباب (89)

Arrasikhun International Journal، Special Issue، April 2022
ISSN: 2462-2508



وحرف المسألة: هل بركة النبي ﷺ تسري وتتعدى إلى الأماكن كما تتعدى إلى ما انفصل من جسده أو إلى ما لامس جسده الشريف من الملابس والمتاع؟ أم لا تتعدى إلى الأماكن؟[1]

فمن رأى أن لا فرق بين الأمرين جوز التبرك بهما، ومن رأى أن بينهما فرقاً في المعنى فرّق بينهما في الحكم، لكن يشكل على هذا موقف عمر هل يرى عدم بركة الأماكن النبوية؟ أم يرى بركتها لكن خشي أن يبالغ الناس فيها حتى الوقوع في المحظور؟ الأمر محتمل.

وكذا ابنه هل يرى البركة تسري إلى الأماكن كما هو رأي المجوزين للتبرك بتلك الأماكن؟ أما لا يرى ذلك وإنما أراد بركة التأسي في صورة الفعل لا في مكانه كما يراه ابن تيمية ومن تابعه.

ويشكل على مذهب المجوزين غشيانه ﷺ لأماكن كثيرة كأسواق المشركين ونحوها فهل يقال ببركتها طرداً لهذه القاعدة؟

وهناك قول متوسط بين القولين يمكن اعتباره قولاً ثالثاً، يرى أنه لا بأس باليسير من ذلك، وأن هذا هو الذي نُقل عن ابن عمر ﷺ من تحريه المواضع التي سلكها النبي ﷺ، وإن كان النبي ﷺ قد سلكها اتفاقاً لا قصداً، ويروى هذا الرأي عن الإمام أحمد، فقد قال سِندي الخواتيمي[2]: (سألنا أبا عبد الله عن الرجل يأتي هذه المشاهد، ويذهب إليها، ترى ذلك؟ قال: أما على حديث ابن أم مكتوم [3]: أنه سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلى، وعلى ما كان يفعله ابن عمر، يتتبع مواضع النبي ﷺ وأثره، فليس بذلك بأس، أن يأتي الرجل المشاهد، إلا أن الناس قد أفرطوا في هذا جدا، وأكثروا فيه).[4]

وكذلك نقل عنه أحمد بن القاسم[5]: أنه سئل عن الرجل يأتي هذه المشاهد التي بالمدينة، وغيرها، يذهب إليها؟ فقال: (أما على حديث ابن أم مكتوم: "أنه سأل النبي ﷺ أن يأتيه فيصلي في بيته حتى يتخذه مسجداً"، وعلى ما كان يفعل ابن عمر ﷺ؛ كان يتتبع مواضع سير النبي ﷺ، حتى رُئي أنه يصب في موضع ماء، فيسأل عن ذلك، فقال: رأيت النبي ﷺ يصب هاهنا ماء، قال: أما على هذا فلا بأس. قال: ورخص فيه، ثم قال: " ولكن قد أفرط الناس جداً، وأكثروا في هذا المعنى، فذكر قبر

---

(1) ينظر: التبرك للجديع (341) وهذه مفاهيمنا لصالح آل الشيخ (206) والتمهيد لشرح التوحيد له أيضا (128)

(2) هو سندي أبو بكر الخواتيمي البغدادي. سمع من الإمام أحمد مسائل صالحة، عده المرداوي من المكثرين من الرواية عن أحمد. انظر: طبقات الحنابلة (455/1 ت: العثيمين) والإنصاف للمرداوي (410/30 المطبوع مع المقنع والشرح الكبير ت: عبدالله التركي)

(3) المعروف أنه عتبان بن مالك، ولعله سهو.

(4) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (750).

(5) أحمد بن القاسم، حدث عن الإمام أحمد بمسائل كثيرة، وهو صاحب أبي عبيد. انظر: طبقات الحنابلة (55/1)



الحسين وما يفعل الناس عنده.[1] **وقد جعل الشيخ الميلي من شرط جواز التبرك بالمكان: (**أن يتفق له المرور بمكان التبرك، لا أن يقصد إليه من بعيد ويقتحم السفر من أجله وأن يكون من المعرفة بدينه بحيث لا تضله خطرات النفس، ولا نزغات الشيطان، لا أن يكون ضعيف الإيمان قليل المعرفة)[2]

ثم قال الشيخ الميلي: (**وروايات نفي التبرك غير معارضة لروايات إثباته بهذا المعنى، لأن النافين إنما يقصدون الاحتياط على عقائد العامة أن تزيغ).**[3]

قال ابن تيمية (فقد فصّل أبو عبد الله في المشاهد، وهي الأمكنة التي فيها آثار الأنبياء والصالحين، من غير أن تكون مساجد لهم، كمواضع بالمدينة بين القليل الذي لا يتخذونه عيداً، والكثير الذي يتخذونه عيداً... وهذا التفصيل جمع فيه بين الآثار وأقوال الصحابة)[4]

وقال أيضاً: (وأما أحمد فرخَّص منها فيما جاء به الأثر من ذلك إلا إذا اتخذت عيداً، مثل أن تنتاب لذلك، ويجتمع عندها في وقت معلوم)[5] . ويفهم من كلام الحافظ ابن رجب على حديث عتبان أنه يميل إلى هذا التفصيل.[6]

ولعل هذا القول المفصِّل أقرب للصواب، والله أعلم

لكن بعد هذا كله؛ هل تعرف هذه المساجد اليوم؟

والجواب أن ابن شبّة النميري (٢٦٢هـ) ذكر في **تاريخ المدينة** عدداً منها[7]، لكن قال ابن حجر (852هـ): (هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجدي ذي الحليفة والمساجد التي بالروحاء، يعرفها أهل تلك الناحية).[8] فإذا كان هذا في عصر ابن حجر في القرن التاسع فكيف بعصرنا!

وشبيه بهذا ما ذكره ابن وضاح المالكي (ت:278هـ) نقلاً عن بعض المالكية أن أثبت شيء عندهم هو قباء، إلا أن مالكاً كان يكره مجيئها خوفاً من أن تتخذ سنة.[9]

المبحث الرابع- زيارة أماكن السيرة النبوية:

على ضوء الرأيين المختلفين بين عمر وابنه في تتبع آثار النبي ﷺ؛ يأتي سؤال آخر وهو: **ما حكم زيارة أماكن السيرة النبوية؟** وهل يشرع شد الرحل من أجل السفر إليها؟ وهل يجوز تهيئة تلك المواطن لاستقبال الزوار؟

والجواب: أن حكم زيارتها مبني على الباعث على الزيارة، والحاصل أن الباعث أحد أمرين:[10]

---

(1) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (750-751). (رواهما الخلال في كتاب الأدب)

(2) الشرك ومظاهره (103)

(3) الشرك ومظاهره (104)

(4) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (751).

(5) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (754/2).

(6) انظر كتابه: فتح الباري (178/3-180).

(7) انظر: تاريخ المدينة (57-79) وللسمهودي تعقبات عليه في وفاء الوفاء.

(8) فتح الباري لابن حجر (570/1)

(9) البدع والنهي عنها (ص91)

(10) انظر: (**حكم زيارة أماكن السيرة النبوية**) للشيخ سعد =

Arrasikhun International Journal، Special Issue، April 2022
ISSN: 2462-2508



الأول: زيارتها على سبيل التعبد والقربة.

الثاني: زيارتها لأجل زيادة المعرفة بتلك الأماكن ونحو ذلك من الأغراض غير التعبدية.

وعلى هذا فإن بعض مواضع السيرة النبوية جاء الحث على زيارتها والسفر إليها كمكة ومشاعر الحج، ومسجد النبي ﷺ بالمدينة، فهذه زيارتها عبادة مشروعة على الصفة الواردة في الشريعة، وقد سبق الحديث عنها في المطلب السابق.

وأما باقي مواطن السيرة النبوية فلم يرد ما يدل على مشروعية زيارتها سوى مسجد قباء لأهل المدينة وزائريها، فإن النبي ﷺ كان يزوره ويحث على زيارته(1)، وكذا زيارة شهداء أحد ومقبرة البقيع لمن كان بالمدينة أو من زوارها، دون شد رحل وسفر. (2)

والنبي ﷺ هو ومن آمن به من المهاجرين الأولين الذين هم أفضل الخلق، لم يذهبوا إلى حراء، ولما هاجر إلى المدينة اعتمر أربع وحج، وفتح مكة ولم يأتي غار حراء، لا هو ولا أحد من أصحابه، ولا زاره، ولا زار شيئاً من البقاع التي حول مكة، ثم بعده خلفاؤه الراشدون، وغيرهم من السابقين الأولين، لم يكونوا يسيرون إلى غار حراء ولا إلى غار جبل ثور المذكور في القرآن للصلاة فيها والدعاء، ولم يشرع لأمته السفر إليها وزيارتها والصلاة فيها والدعاء، ولا شرع لأمته زيارة موضع المولد، ولا زيارة موضع بيعة العقبة الذي خلف منى ولا غيره من المواضع.(3) وكذا المدينة كانت مسكنه خلال عشر سنوات ولا يوجد بها موضع محدد تشرع زيارته إلا مسجده فغير المدينة من المواضع من باب أولى اللهم إلا مكة.

ولا يستطيع أحد إقامة الدليل على مشروعية زيارة هذه المواضع، وما كان كذلك فهو ممنوع شرعاً، وإن وجد من المتأخرين من استحب ذلك.(4) لقوله ﷺ «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ ومسجد الأقصى».(5)

وأما فعل ابن عمر فإنه ﵁ لم يكن ينشئ سفراً لزيارة تلك المواضع وإنما كان إذا مر على تلك الأماكن في طريقه ما بين مكة والمدينة فإنه ينزل فيها كما نزل رسول الله ﷺ؛ إن لصلاة وإن لغيرها، مبالغة منه في تتبع آثاره ﷺ، ولم يرد عنه حث على زيارة تلك المواطن ولا دعوة للسفر إليها، وإنما كان يفعل ذلك في خاصة نفسه إذا مر بها في طريقه، وعلى هذا فلا

=

الشثري؛ و(**أحكام الزيارة في الفقه الإسلامي**) لمحمد عبدالرحيم ولد العربي.

(1) انظر: الرد على الأخنائي لابن تيمية (81). ت فواز العوضي

(2) انظر: أحكام الزيارة، محمد العربي (251–253).

(3) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (807/2)

(4) انظر: فتح القدير لابن الهمام الحنفي (183/3) والقوانين الفقهية لابن جزي المالكي (125) والمجموع شرح المهذب للنووي الشافعي (276/8)، ومطالب أولي النهي للرحيباني الحنبلي (443/2) وغيرها. وانظر: أحكام الزيارة لمحمد ولد العربي

(5) رواه البخاري 0ح/1132) ورواه مسلم (ح/1397) بلفظ مقارب



يشرع السفر لزيارة تلك الأماكن تعبداً وقربة.

وأما زيارة تلك الأماكن على سبيل الفرجة والسياحة والوقوف على آثار النبي ﷺ المكانية ومشاهدتها من أجل زيادة المعرفة بمواضع السيرة النبوية، ونحو ذلك من الأغراض غير التعبدية، فيصعد جبل ثور وحراء ويذهب إلى أماكن الغزوات وغيرها، ليرى كيف كان رسول الله ﷺ يلاقي من قومه، فالأصل في هذا النوع الإباحة، إذ لا مانع من ذلك، مالم يقترن بذلك ما ينقله عن هذا الأصل كأن يتحرى لزيارتها أوقاتاً معينة أو كيفيات محددة، أو يميزها بعبادات مخصوصة، فحينئذ تحرم زيارتها على هذا الوجه لما اقترن بها من محاذير.

ولا يُمنع من أراد زيارتها من الحجاج وغيرهم، ولكن يُعلّمون ويُبصّرون بأن لا مشروعية في زيارة تلك الأماكن، وليس فيها سوى أنها معالم تاريخية تحن إليها عواطف المؤمنين دون أن يترتب عليها شيء من المشروعية. وأن المبالغة في منعهم من زيارتها قد يدعو إلى زيادة التشبث بها والغلو فيها.

كما أن إزالة بعض تلك الآثار ليس مطلوباً شرعاً، فإن السلف لم يزيلوا شيئاً منها، وهم أعلم وأبصر بدين الله ممن أتى بعدهم، اللهم إلا ما ورد من قطع عمر لشجرة الرضوان بالحديبية إن ثبت ذلك عنه[1] وكذلك نهيه عن الصلاة في مواضع صلاة النبي ﷺ في سفره، وقد عرفنا فيما سبق توجيه فعل عمر هذا.

وإذا ترجح جواز زيارة أماكن السيرة النبوية لغير التعبد فهل يجوز تهيئتها للزيارة؟

قد يقال بالجواز، فما دامت زيارتها مباحة فكذلك وسائل هذه الزيارة، فإن للوسائل أحكام المقاصد، كما أن هذه التهيئة من الأمور غير التعبدية التي الأصل فيها الحل والجواز، وقد يستدل بفعل ابن عمر حين صبَّ الْمَاءَ تَحْتَ شجرة حَتَّى لَا تيبسَ[2] وهذا نوع إحياء لها وتهيئة.

وقد يقال بالمنع سداً للذريعة، لأن في التهيئة تسهيلاً لكثير من الجهال للوقوع في التبرك الممنوع بهذه المواضع، وقد يصل الحال ببعضهم إلى ادعاء أماكن مزعومة غير ثابتة، وعامة الناس لا يردعهم شيء فهما احتطنا الآن فمن يضمن لنا مستقبلا عدم انفراط الأمور والوقوع في المحظور، والجهال لا يردهم شيء لا الآن ولا مستقبلاً، كما أنه لم يكن من هدي الصحابة ﷺ الاهتمام بمواضع السيرة بدليل أن كثيراً منها لم يعد معروفاً، وأن عمر ﷺ قطع شجرة الحديبية لما رأى الناس يتهافتون عليها سداً للذريعة، فكيف يقال بتهيئة تلك الأماكن للزوار وهذا فعل أمير المؤمنين!

وعلى كل حال فالقولان متكافئان، وعلى من ولاه الله أمر المسلمين النظر في هذا الأمر بعين المصلحة الشرعية، وتقديم مصلحة الدين على مصالح الدنيا، والله أعلم.[3]

---

(1) سبق القول أن في ثبوت ذلك عنه نظراً.

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى (ح/10268)

(3) يُنظر: حكم زيارة أماكن السيرة النبوية د.سعد الشثري. وأحكام الزيارة في الفقه الإسلامي، محمد ولد العربي (383-406)



خاتمة البحث:

انتهى البحث بحمد الله إلى النتائج التالية:

1. نبينا ﷺ مبارك بركة حسيةً ومعنوية، فيشرع التماس بركته، فأما المعنوية فتلتمس مطلقاً في حياته وبعد مماته، وطريقها الاقتداء به ﷺ واتباع سنته وهديه، وهذه البركة مستمرة لا تنقطع.

2. وأما بركته الحسية المرتبطة بذاته وجسده كتقبيله، وملامسة جسده الشريف، وكذا الانتفاع بآثار أفعاله ﷺ رجاء بركتها كتكثير الطعام بين يديه، ونبع الماء من بين أصابعه الشريفة، ونحو ذلك فهذه تلتمس في حياته فقط، وقد انقطعت بموته ﷺ.

3. وأما ما انفصل من جسده كعَرَقِه، ورِيقِه، وشَعره، ووَضوئِه، أو ما لامس جسده الشريف من جُبة ونعال وبردة، ونحوها، فبركتها تلتمس في حياته وبعد موته إن بقي منها شيء، لكن الظن أنه لم يبق منها شيء بعد هذه المدد الطويلة؛ لفقدان كثير منها في الحروب والفتن وحرص بعض من كان لديه شيء منها أن تدفن معه، فلم يبق إلا الدعاوى.

4. وأما الأماكن **التي مكث فيها ﷺ، أو المواضع التي صلى فيها، أو دعا فيها أو جلس فيها؛** فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم مشروعية التبرك بها، وأنه لا يستحب قصد بقعة للعبادة، إلا أن يكون النبي ﷺ قصدها للعبادة. فلا يشرع متابعة النبي ﷺ فيما لم يتقصده، ولا التماس البركة منه؛ لعدم ثبوت قصد ذلك عنه ﷺ، ولعدم فعل الصحابة والسلف لذلك من بعده! وإلى هذا ذهب عمر بن الخطاب وجمهور الصحابة ﷺ، ونصر هذا القول فيما بعد شيخ الإسلام ابن تيمية ومن سار على طريقته.

5. **ذهب ابن عمر ومن وافقه من الصحابة إلى مشروعية متابعته ﷺ في هذا النوع وخاصة المنازل التي نزل بها في سفره لصلاة أو لغيرها تأسياً به وتبركاً،** فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يتتبع آثار رسول الله ﷺ المكانية، فيفعل فيها مثل فعل النبي ﷺ، واختلف في فعله هل هو تبرك بالمكان كما يراه المجوزون؟ أم تبرك بالفعل كما يراه المانعون؟ وابن عمرﷺ صحابي جليل من فقهاء الصحابة المتبعين للأثر، ولم ينقل أن أباه منعه وهو الذي منع الناس من تتبع آثار النبي ﷺ، كما أن ابن عمر عاش بعد أبيه دهراً طويلاً وهو يتبرك بالنزول في تلك المواضع ويبعد أنه لم يبلغه نهي أبيه، فالظاهر أن نهي أبيه لأمر آخر غير ما يفعله ابنه، ولعل هذا ما فهمه الإمام أحمد فرخَّص فيما جاء به الأثر من ذلك ما لم تتخذ عيداً، وعليه شيخ الإسلام، وهذا التفصيل فيه جمع بين الآثار وأقوال الصحابة.

6. السفر لزيارة أماكن السيرة النبوية على سبيل التعبد والقربة أمر غير مشروع، إلا إذا كان الموضع مما جاء الحث على زيارته والسفر إليه كمكة ومشاعر الحج، ومسجد النبي ﷺ بالمدينة، والمسجد الأقصى، فهذه زيارتها عبادة مشروعة على الصفة الواردة في الشريعة.

7. السفر لباقي مواطن السيرة النبوية غير ما سبق لم يرد ما يدل على مشروعيته سوى مسجد قباء لأهل المدينة وزائريها، وما سوى ذلك فلا تشرع زيارته.

8. زيارة أماكن السيرة النبوية لغرض آخر غير



التعبد، مثل الفرجة والسياحة والوقوف على آثار النبي ﷺ المكانية ومشاهدتها لزيادة المعرفة العلمية بها، الأصل في هذا الإباحة، مالم يقترن به ما ينقله إلى التحريم، كأن يتحرى لزيارتها أوقاتاً معينة أو كيفيات محددة، أو يميزها بعبادات مخصوصة.

9. إذا جازت زيارة أماكن السيرة لغير التعبد فإن تهيئتها للزيارة تكون جائزة تبعاً للأصل، فإن للوسائل أحكام المقاصد، كما أن هذه التهيئة هي من الأمور غير التعبدية التي الأصل فيها الحل والجواز.

10. وقد تمنع تهيئة أماكن السيرة النبوية سداً للذريعة، إذا كانت تسهل للجهال الوقوع في التبرك الممنوع بهذه المواضع، وقد يصل الحال ببعضهم إلى ادعاء أماكن مزعومة غير ثابتة، واقترح البحث أن يوكل الأمر في هذا إلى من ولاه الله أمر المسلمين لينظر بعين المصلحة الشرعية، وتقديم مصلحة الدين على مصالح الدنيا.

التوصية: يوصي الباحث بدراسة محاكاة الآثار النبوية وغير النبوية مما له صلة بالعهد النبوي والراشدي لغرض التعليم والإيضاح من أجل تقريب فهمها للراغبين، كما هو حاصل في مشروع (السلام عليك أيها النبي) المقام في مكة المكرمة، وبيان حكمه الشرعي بعدل وإنصاف.

فهرس مراجع البحث:

1. الإبانة الصغرى لابن بطة العكبري، تحقيق: عادل آل حمدان، دار الأمر الأول، ط 2، 1433هـ
2. أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة: 4، 1435هـ
3. آثار المدينة عبد القدوس الأنصاري،ط: 3، المكتبة السلفية بالمدينة، 1393هـ
4. الآثار النبوية أحمد تيمور، مطبعة دار الكتاب العربي القاهرة 1951م
5. الآثار النبوية بالمدينة المنورة؛ وجوب المحافظة عليها وجواز التبرك بها، د. عبد العزيز القاري، 1427هـ، وقف لله تعالى.
6. أحكام الزيارة في الفقه الإسلامي، محمد عبدالرحيم ولد العربي، مكتبة الرشد، ط: 1، 1431هـ
7. إحياء الآثار، دراسة عقدية، منيرة بنت عبدالعزيز المقوشي، دار الأماجد، ط 1، 1442هـ
8. إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت. وطبعة دار قتيبة
9. الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة، لعلي بن سلطان القاري، تحقيق محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، ط: 2، 1406هـ
10. إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، للشيخ صالح الفوزان، مؤسسة الرسالة، الطبعة 3، ١٤٢٣هـ
11. الاعتصام للشاطبي ت: سعد الحميد وزميليه، دار ابن الجوزي بالدمام ط: الأولى عام 1429
12. إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي، تحقيق أبي الوفاء المراغي ط: 5،



المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة.

13. الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 8، 1989م.

14. أفضلية النبي محمد ﷺ على الخلق د. ناصر الجديع (ضمن بحوث عقدية محكمة)

15. اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، ت: د.ناصر العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1404هـ

16. الأماكن المأثورة في مكة، د.عبد الوهاب أبو سليمان، ط: مؤسسة الفرقان، ط: 1، 1430هـ

17. الإنصاف للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير ت: عبدالله التركي

18. بداية السول في تفضيل الرسول ﷺ للعز ابن عبد السلام، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، ط: 4، 1406هـ

19. البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، ط: 1، 1419هـ

20. بدائع الفوائد، لابن القيم، تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد بمكة، ط: 1،1425هـ.

21. البدع والنهي عنها لابن وضاح، تحقيق بدر البدر، دار الصميعي، الرياض، ط: 1، 1416

22. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد، تحقيق: د محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

23. تاريخ المدينة لعمر بن شبة النميري البصري، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، ١٣٩٩هـ

24. التبرك، أنواعه وأحكامه، د. ناصر الجديع، مكتبة الرشد بالرياض، ط:1، 1411هـ

25. تبرك الصحابة بآثار رسول الله ﷺ. محمد طاهر الكردي، دار المنهاج، جدة، ط: 1، 1433هـ

26. التبرك المشروع والتبرك الممنوع للشيخ علي العلياني، دار الوطن، ط: 1، 1411هـ

27. التبرك المشروع والممنوع، صفوت نور الدين، ط:3، 1431، وزارة الشئون الإسلامية بالرياض

28. التبرك بآثار النبي ﷺ، فهد المقرن، دار الأماجد ودار الناشر المتميز ط: 1 عام 1439

29. تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط: 4، 1403

30. تخريج فضائل الشام ودمشق للربعي، تحقيق الألباني الطبعة:4، 1405، المكتب الإسلامي بيروت

31. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبد العظيم المنذري ضبط أحاديثه مصطفى عمارة، مكتبة البابي الحلبي، مصر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1388 هـ

32. تفسير الحافظ ابن كثير، ت: سامي



سلامة، دار طيبة بمكة، ط: 2، 1420هـ
33. تفسير الرازي (=مفاتيح الغيب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 3.
34. التمهيد لشرح التوحيد للشيخ صالح آل الشيخ ط: مكتبة دار المنهاج بالرياض ط: 1، 1433هـ
35. التمهيد في شرح الموطأ، لابن عبد البر، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب
36. تهذيب التهذيب، لابن حجر، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ط: 1، 1327هـ
37. التوسل أنواعه وأحكامه، للألباني، ط: 3، 1401هـ، المكتب الإسلامي بيروت
38. تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله، ط 6، 1405، المكتب الإسلامي بيروت.
39. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة 1:١٤٢٠هـ
40. الثمر المستطاب...، ناصر الدين الألباني، دار غراس بالكويت، لطبعة: 1، ١٤٢٢ هـ
41. تفسير الطبري، لابن جرير، تحقيق: عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط: 1، 1422هـ
42. جامع الرسائل، لابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: 1، 1405هـ
43. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: سمير البخاري: دار عالم الكتب، الرياض، 1423 هـ
44. جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام، لابن قيم الجوزية تحقيق: زائد النشيري، دار عطاءات العلم بالرياض ودار ابن حزم ببيروت، الطبعة: 5، ١٤٤٠ هـ
45. جهود المالكية في تقرير توحيد العبادة لعبد الله العرفج، دار التوحيد بالرياض، الطبعة: 1
46. حاشية كتاب التوحيد، عبدالرحمن ابن قاسم، ط3، 1408
47. الحكم الجديرة بالإذاعة لابن رجب ت: الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت ط: 1، 1403
48. حكم زيارة أماكن السيرة النبوية سعد الشثري، دار إشبيلي بالرياض ط: 1، 1424هـ
49. حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 4، 1405هـ
50. حوار مع المالكي للشيخ عبد الله ابن منيع، ط: 2، على نفقة بعض المحسنين 1403هـ
51. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة: 6، ١٤١٧هـ
52. دلائل النبوة، للبيهقي، المحقق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث
53. ديوان لبيد بن ربيعة، تحقيق: إحسان عباس، وزارة الإعلام في الكويت، ط: 2،



1984م

54. الرد على الأخنائي لابن تيمية، اعتنى به: فواز العوضي، مكتبة النهج الواضح، ط 1، 1437هـ

55. الرد على السقاف في مسألة التبرك بالآثار النبوية المكانية د. عبد العزيز القاري، المدينة، 1428هـ

56. الرد على من زعم جواز التبرك بالآثار النبوية المكانية، علوي السَّقَّاف، مجلة البيان في لندن عدد ذي القعدة 1427هـ

57. سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 4، 1405هـ.

58. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض ط: 5.

59. سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

60. سنن أبي داود، طبعة مرقمة، دار السلام، الرياض، ط: 1، 1420هـ

61. سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت: دار إحياء التراث العربي. مذيلة بأحكام الألباني.

62. سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وزميله، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، 1407هـ

63. سنن النسائي، بعناية عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط: 3، 1409هـ

64. السنن الكبرى للبيهقي، مكتبة دار الباز بمكة المكرمة، 1414، تحقيق: محمد عبد القادر عطا

65. السنن الكبرى للنسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم حسن شلبي، طبعة مؤسسة الرسالة

66. سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ

67. شرح النووي على صحيح مسلم، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت، ط: 1، 1414هـ

68. شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد بالرياض ط: 2، 1423هـ

69. شرح كتاب التوحيد، د. خالد الباتلي، النشرة الالكترونية الأولى، أكاديمية بناء العلمية.

70. شرح مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1415هـ

71. الشرك ومظاهره، مبارك الميلي، مركز شؤون الدعوة بالجامعة الإسلامية بالمدينة ط1، 1407

72. شعب الإيمان، للبيهقي، ت: محمد السعيد بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1410هـ

73. الشفا بتعريف حقوق المصطفى،القاضي عياض دار الفكر عام 1409 هـ

74. شفاء العليل، لابن القيم، تحقيق: عمر الحفيان، مكتبة العبيكان، ط: 1، 1420هـ



75. الصارم المنكي في الرد على السبكي، لابن عبد الهادي الحنبلي تحقيق: عقيل المقطري، مؤسسة الريان، بيروت، ط: 1، 1424هـ
76. صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، 1414هـ
77. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، تحقيق: الألباني، دار الصديق، ط: 4، 1418 هـ
78. صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط: 3، 1407هـ
79. صحيح البخاري، طبعة مصححة مرقمة، دار السلام، الرياض، ط: 1، 1417هـ.
80. صحيح الترغيب والترهيب، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 3، 1409هـ
81. صحيح الجامع الصغير لناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 3، 1408هـ
82. صحيح سنن أبي داود، للألباني، غراس للنشر والتوزيع بالكويت، الطبعة: 1، ١٤٢٣ هـ
83. صحيح سنن النسائي وضعيف سنن النسائي، تحقيق ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، 1419
84. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
85. صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان، لمحمد بشير السهسواني، المطبعة السلفية، ط: 3
86. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، للألباني، المكتب الإسلامي، ط: 3، 1410هـ،
87. ضعيف سنن أبي داود للألباني، المكتب الإسلامي ببيروت ط: 1، 1412هـ
88. ضعيف سنن الترمذي، ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش
89. طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى الفراء، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، ط: 1، 1419هـ
90. الطبقات الكبرى، لابن سعد، المحقق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، الطبعة: 1، ١٩٦٨ م
91. العبادات الشرعية.. لابن تيمية، تعليق رشيد رضا تخريج بدر البدر، مكتبة ابن الجوزي الدمام.
92. العلل، لأحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله عباس، دار الخاني الرياض، ط 2، 1422هـ
93. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت
94. غريب الحديث، لابن قتيبة، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط:1، 1397،
95. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ت: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار



الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1408هـ

96. فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط: الأولى 1399 هـ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.

97. فتح الباري، لابن حجر، تحقيق ابن باز ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379

98. فتح القدير على الهداية، لكمال الدين ابن الهمام الحنفي، مكتبة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر وصَوّرتها دار الفكر، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ

99. فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية بالرياض، ط: 2، 1411هـ.

100. فقه السيرة محمد سعيد البوطي، دار الفكر، ط: 1

101. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: ربيع المدخلي، مكتبة الفرقان بعجمان، الطبعة 1، 1422هـ

102. القوانين الفقهية لابن جزي المالكي، تحقيق ماجد الحموي، مكتبة ابن حزم بيروت.

103. القول السديد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن سعدي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: 2، ١٤٢١هـ

104. كتاب الأصنام، لابن الكلبي، ت: أحمد زكي باشا، دار الكتب المصرية – القاهرة

105. كتاب فيه ما جاء في البدع، لابن وضاح، تحقيق بد البدر، دار الصميعي، الرياض ط:1، 1416هـ

106. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دَارُ المَأْمُون لِلتُّرَاثِ

107. المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.

108. مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، 1412هـ

109. مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز،جمعها: محمد بن سعد الشويعر، طبع دار الإفتاء بالرياض.

110. مجموعة الرسائل الكبرى، لابن تيمية، دار الفكر، بيروت بدون تاريخ.

111. مجموعة الرسائل المنيرية لمجموعة من العلماء، صححها وعلق عليها: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، دمشق، 1343هـ، وصورتها دار إحياء التراث العربي.

112. مجموعة الرسائل والمسائل، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1403هـ

113. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ

114. مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون، دمشق، ط: 1،



1404هـ.

115. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، بإشراف: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: 1، 1421هـ

116. المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1409هـ

117. مطالب أولي النهى، مصطفى الرحيبانى الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة: 2، ١٤١٥هـ

118. المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ

119. مفاهيم يجب أن تصحح محمد علوي مالكي، ط 2 دار الكتب العلمية 1430هـ

120. مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم بدمشق – الدار الشامية ببيروت، ط: 1، 1412هـ.

121. المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن القيم، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: 2، 1402هـ

122. منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام، ط: 1، 1406هـ

123. المنهاج في شعب الإيمان، للحَلِيمي، تحقيق: حلمي فودة، دار الفكر، ط: 1، 1399 هـ

124. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أحمد بن محمد القسطلاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة– د.ت

125. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزواوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ط: 1، 1383هـ.

126. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام الشوكاني، دار الجيل، بيروت، 1973م

127. هذه مفاهيمنا للشيخ صالح آل الشيخ، ط: 1، 1407هـ، حقوق التأليف والطبع غير محفوظة

128. وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، للسمهودي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: 1، ١٤١٩هـ.